دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي(MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية –قسم أصول الفقه

صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين

بحث تكميلي مقدم لنيل الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة: مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا

الرقم الجامعي:BA407

تحت إشراف: الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم

كلية العلوم الإسلامية –قسم أصول الفقه

العام الجامعي : **1436هـ – 2015م**

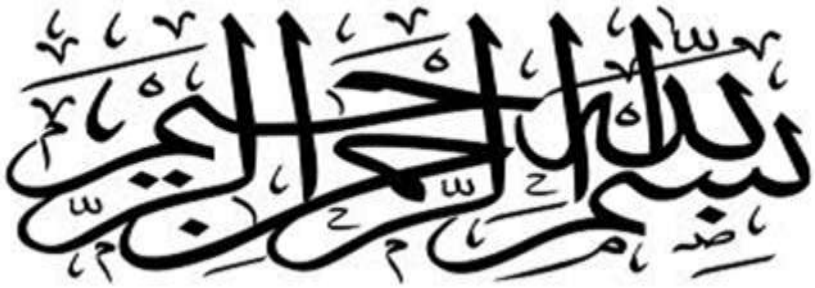

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE : صفحةالتحكيم

تم إقرار بحث الطالب/ مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Manahl Ahlbu al-Qasim Muhammad Ahmad Bannaga has been approved by the following:

SupervisorAcademic المشرف على الرسالة

الاستاذ المشارك الدكتور:خالد حمدى

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

الاستاذ المساعد الدكتور:الصديق أحمد

Head of Department نائب رئيس القسم

الاستاذ المساعد الدكتور:ياسر عبد الحميد النجار

Dean, of the Faculty نائب عميد الكلية

الاستاذ المشارك الدكتور:السيد نجم

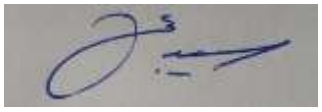

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادةالدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الباحث: **مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا**

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I her by decl are that this dissertation is result of my own investigation, except where other wise stated.

Name of student :*Manahl Ahlbu al-Qasim Muhammad Ahmad Bannaga*

Signature :
Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2015 © محفوظة

مناهل أبو القاسم محمد أحمد بانقا

صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحثة إلاّ في الحالات الآتية:

1-يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.

2-يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

3-يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :----------.

التوقيع:---------- **التاريخ: ----------**

الملخص

إنّ الأحكام التكليفية هي الحاكمة لحياة المسلم وتصرفاته في جميع جوانبها سواء أكانت في جانب المعاملة، أم في جانب الأخلاق؛ فالمسلم لايجوز له أن يعمل عملاً، أو يتصرف تصرفاً ما إلاّ بعد الاطلاع على حكم الله فيه؛ ليحقق بذلك عبوديته لربه الذي أوجب عليه ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] . ولقد تناولت هذه الدراسة صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين، حيث عرفتُ بهذه الأحكام التكليفية لغةً، واصطلاحاً، وصيغها، وأقسامها الخمسة، و شملت الدراسة أربعة فصول،مع ترجمة موجزة للإمامين: البخاري ومسلم. و تعتبر هذه الدراسة أصوليه فقهية، أما المنهج المتبع في البحث فهو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

إنّ مشروعية البيع ومعرفة أركانه وشروطه التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه مراعاة لمصالح الناس، تهدف إلى تحقيق السعادة، ودرء المفاسد عنهم.و تكمن وراءها مقاصد كثيرة . والأحكام التكليفية تكون دائماً مقدورةً للإنسان ، لأن تكليف المرء بما لا يقدر عليه نوع من التكليف بالمحال الخارج عن قدرته.وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[1] والأصل في البيوع الإباحة، ولذا يندر ويقل وجود أحاديث تدل على الوجوب في باب البيع .

---

[1] البقرة : 286.

ABSTRACT

The assigned rules dominate Muslim's life and activities from all dimensions, mutual transactions or moral attitude. Muslim is not allowed to act or behave in a matter but only after he is aware of the divine rules for that. It is to ensure his total submission to his Lord who made it obligatory for him to submit to Him alone: "*I have only created jinns and men that they may serve me*" (51:56). The legality of sale and purchase rules, and their terms and conditions prescribed by the Prophet (s.a.w.) are all to lead man to blissful life, removing all possible harms. There are also other objectives behind these rules. Generally, all the Islamic rules of life are within the capacity of man, as the rules that fall beyond the capacity of man can never constitute legality. Allah declares in His Last Book: "*Allah does not task a soul beyond its capacity*" (2: 286). Islam allows all that contain elements of good, benefit, and felicity; and prohibits all that results in harm. Certain particular kinds of sale and purchase are totally prohibited in Islam due to their being based on ignorance, deception, damage to shopkeepers, jealousy, lie, trickery, physical or mental injury, which may ultimately cause ill-will, rancor, conflict, and malice. Basically, sale and purchase rules fall under permissible ones. It is therefore hard to find rules therein that may fall under obligatory (*wujub*). This study is basically of jurisprudential nature, which deals with the forms of rules concerning "sale and purchase" as recorded by al-Bukhari and Muslim in their respective Hadith compilations, covering, among others, literal and technical imports of the assigned rules, their forms, and their five categories. This work comprises four chapters, including brief life-sketch of the two leading Hadith scholars, al-Bukhari and Muslim. As for the methodology applied in this research, it consists of inductive and analytical approaches.

الإهداء

أهدى هذا البحث إلى والدّي الكريمين وهذا أقل ما يهدى لهما.

ولزوجي.

وإلى أبنائي الكرام البررة .

ولكل من أعاننى وساعدنى لاكمال هذا البحث .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم و على من سار على نهجه إلى يوم الدين.

أول نعمة أنعم الله بها عليّ في هذه الرسالة أن وفق لي مشرفا فاضلاً هو الأستاذ الدكتور خالد حمدي عبد الكريم (حفظه الله ورعاه)الذى تعامل معي أحسن معاملة له الفضل بعد الله تعالى في إخراج هذا البحث ، فتقديراً لجهوده أقدم له أجمل عبارات الشكر والتقدير ، فقد استفدت من آرائه وملاحظاته وإرشاداته فجزاه الله عنى خير الجزاء.واشكر الاستاذيين الجليلين الدكتور الصديق أحمد، والدكتور عمر علي أبوبكر اللذان قوما هذا البحث ، وقد استفدت من ملاحظاتهما القيمة في اصلاحه وتجميله، فجزاهما الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لرئيس قسم الفقه وأصوله، وجميع أساتذة القسم.

ولا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لإدارة جامعة المدينة العالمية بماليزيا التى احتضنتني خلال دراستى بها ، وأشكر القائمين على إدارة الكلية وخاصة قسم الفقه وأصوله .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الموضوعات

البسملة.....ب

صفحة التحكيم..... .ج

الإقرار.....و

الملخص باللغة العربية.....ز

الملخص باللغة الإنجليزية .....ح

الاهداء..... .....ط

الشكر والتقدير.....ي

فهرست الموضوعات.....ك

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام 1

المقدمة.....1

مشكلة البحث.....2

أسئلة البحث.....2

أهداف البحث.....2

الدراسات السابقة.....3

منهج البحث.....4

هيكل البحث.....5

الفصل الثاني: تمهيد في التعريف بالحكم الشرعي والبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها وترجمة للإمام البخاري والإمام مسلم.....7

المبحث الأول : ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم..... . . .. **8**

المبحث الثاني : التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه..... 12

المبحث االثالث: التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها..... 18

الفصل الثالث: بيان صيغ الحكم التكليفي..... 39

المبحث الأول: الواجب والمحرم وصيغهما..... 39

المبحث الثاني: المستحب والمكروه والمندوب وصيغهم.....49

الفصل الرابع: صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين.....57
المبحث الأول: صيغ الواجب والحرام في فقه البيوع من خلال الصحيحين **58**
المبحث الثاني: صيغ المندوب والمكروه والمباح في فقه البيوع من خلال الصحيحين....78
الخاتمة وأهم النتائج والمقترحات.....**84**
الفهارس.....86
فهرس الآيات القرآنية.....86
فهرس الآحاديث النبوية.....91
فهرس المصادر والمراجع..... 95

الفصل الأول:

خطة البحث وهيكله العام

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله الإ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام هي الشريعة الخالدة، وهي الرحمة المهداة، التي شملت ببرها ورحمتها كل مخلوق، وساد نظامها وأحكامها على جميع ما يتصور من أنظمة وأحكام، وهي معين لا ينضب، وسلسبيل لا ينقضي.

وقد قامت بها الحجة، واتضح بها السبيل، حيث بلَّغها الرسول ﷺ، وأشهد على بلاغها، وعرضها بصيغ متعددة حسب مقتضيات الأحوال، واختلاف المناسبات.

وقد توافرت الأدلة على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، حتى إن الرسول ﷺ ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرها منه صغيراً كان أو كبيراً.

أحل الله البيع وحرم الربا، والبيوع من الضروريات التي يحتاجها الناس، و تناول علماء الأصول صيغ الحكم التكليفي للمكلف،وأحكامه الخمسة: الواجب والمندوب و المحرم والمكروه والمباح، وقد تناول أهل الحديث أحاديث البيوع وجمعوها وبوبوها، خاصة أصحاب الكتب الستة وعلى رأسها (الصحيحان- البخاري ومسلم)، اللذان يعدان من أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد خدمهما العلماء شرحاً وبياناً وإيضاحاً، كما تناول الفقهاء أحكام البيوع المختلفة، المحرم منها والمباح والمكروه والواجب والمندوب.

وهذه الدراسة تخص صيغ الحكم التكليفي وتطبيقها على بعض أحاديث البيوع في الصحيحين -البخاري ومسلم-، حيث تعتبر الدراسة أصوليه فقهية. فجاء الموضوع تحت عنوان: **صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين .**

مشكلة البحث:

هذا البحث يدرس صيغ الحكم التكليفي في كتاب البيوع من خلال صحيحي البخاري و مسلم. حيث بعد بيان صيغ الحكم التكليفي ، والتعريف بالبيوع وأنواعها ، شرعت في ذكر نماذج مختارة من الصحيحين وطبقت عليها صيغ الأحكام التكليفية الخمسة.

أسئلة البحث:

1- ما حكم البيوع وما تعريفها وما أنواعها ؟

2- ما المراد بالحكم التكليفي وما أساليبه؟

3- ما النماذج المختارة من أحاديث البيوع في الصحيحين وكيف نطبق عليها صيغ الحكم التكليفي؟

أهداف البحث:

1- التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها.

2- بيان الحكم التكليفي و صيغه. والتركيز على صيغ الحكم التكليفي في أحاديث البيوع

4-اختيار نماذج مختارة من كتاب البيوع في صحيحي البخاري ومسلم وتطبيق صيغ الحكم التكليفي عليها.

الدراسات السابقة:

1-الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية :علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي إشراف أ. د عياض بن نامي السلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية والرسالة تتعلق بالأحكام التكليفية التي يُعد الوصول إليها من أهم فوائد علم أصول الفقه وهذا الموضوع يُعين المجتهد على معرفة الطرق والأساليب الشرعية ، التي يمكن الاستناد إليها في اثبات الأحكام التكليفية حيث حصر الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، وبحث دلالات هذه الأساليب وكيفية التطبيق عليها، والموضوع الذى سندرسه سيركز على أحاديث البيوع وصيغ الحكم التكليفي حولها. والفرق بين البحث الذي سأقدمه وبين البحث المذكور هو أنَّه يتعلق بصيغ الأحكام التكليفية المتعلقة بباب معين من أبواب الفقه وبحثي يتعلق بصيغ الحكم التكليفي لكتاب البيوع.

2-النهي عند الأصوليين: رسالة دكتوراه لعبد الرحمن بن محمد السدحان ،المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، تعرض فيها لأساليب النهي وعرضها بشكل مختصر وضرب بعض الأمثلة من القرآن الكريم[2] والبحث الذى نحن بصدده يتناول صيغ الحكم التكليفي في باب البيوع ويركز عليه .

3-**أساليب الحكم التكليفي في سورة البقرة دراسة أصولية** إعداد: طاهر بن محمد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تعرض فيه الباحث لأساليب الحكم التكليفي وانّصب البحث على صيغة أفعل ولا تفعل، وذلك لكثرة ما ورد فيها في السورة، فيذكر

[2] الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي إشراف أ د عياض بن نامي السلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص6 .

الأسلوب، ودلالته، ثم يتبع ما ورد فيه في السورة و يضع تطبيقاً عليه [3] والبحث الذى نحن بصدده يتناول صيغ الحكم التكليفي في باب البيوع ويركز عليه.

4-**أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران والنساء والمائدة ، دراسة أصولية تطبيقية** إعداد: شهاب الدين بن عظمة الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تعرض الباحث لأساليب الحكم التكليفي في السور المذكورة، فيذكر الباحث الأسلوب ودلالته، ثم يتبع ما ورد في السور المشار إليها، ويضع تطبيقاً عليه [4]. والبحث الذى نحن بصدده يتناول صيغ الحكم التكليفي في أحاديث البيوع.

5-**النهي ودلالته الشرعية** رسالة ماجستير جامعة أم القرى، إعداد: موسى بن محمد بن يحي القرني [5] والبحث الذى نحن بصدده يتناول صيغ الحكم التكليفي فيما يتعلق بالبيوع ويركز عليه.

6-**النهي واثره في فقه المعاملات المالية والأسرية**، رسالة دكتوراه، إعداد: الخضر علي إدريس جامعة أم القرى، تعرض فيها الباحث للنهي وآثاره في فقه المعاملات المالية [6] والبحث الذى نحن بصدده سيتناول صيغ الحكم التكليفي في أحاديث البيوع ويركز عليه.

منهج البحث :

1-المنهج الاستقرائي حيث تقوم الباحثة بجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المتاحة من الكتب الفقهيه والأصولية والصحيحين خاصة كتاب البيوع.

2-المنهج التحليلي حيث تقوم الباحثة بتحليل تلك الأحاديث وتطبيق الحكم التكليفي عليها.

---

[3] المصدرر السابق ص 4.

[4] المصدرر السابق ص5.

[5] المصدرر السابق ص 6.

[6] المصدرر السابق ص 6.

هيكل البحث:

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

مشكلة البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث

هيكل البحث

الفصل الثاني: تمهيد ترجمة للإمام البخاري والإمام مسلم والتعريف بالحكم التكليفي والبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم

المبحث الثاني: التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه

المبحث الثالث: التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها

الفصل الثالث: بيان صيغ الحكم التكليفي

المبحث الأول : الواجب والمحرم وصيغهما.

المبحث الثاني : المستحب والمكروه والمندوب وصيغهم.

الفصل الرابع: صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين

المبحث الأول: صيغ الواجب والحرام في فقه البيوع من خلال الصحيحين.

المبحث الثاني: صيغ المندوب والمكروه والمباح في فقه البيوع من خلال الصحيحين

الخاتمة وأهم النتائج والمقترحات

الفهارس:فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

الفصل الثاني:

ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم و التعريف بالحكم التكليفي والبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها

وهذا الفصل يشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم

المبحث الثاني: التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه

المبحث الثالث: التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها

المبحث الأول: ترجمة الإمام البخاري والإمام مسلم وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الامام البخاري.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مسلم

المطلب الأول: ترجمة الامام البخاري[7]:

اسمه: هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، ولد عام 194هـ في قرية " خرتنك "البخاري.

القرية من مدينة" بخاري"، وهي الآن في إحدى الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفيتي، ونشأ يتيما، وأخذ يحفظ الحديث، وهو دون العاشرة، ورحل في طلب العلم الي الشام ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، وأقام بالحجاز ستة أعوام، وجمع من الحديث أكثر من ستمائة ألف حديث، كان آية في الحفظ والذكاء والإتقان، لم يكن محدثا فحسب، بل كان من الأئمة المجتهدين، يشهد لفقهه واجتهاده تراجم أبواب صحيحه، حتي اشتهر بين العلماء أن " فقه البخاري في تراجمه "وأجمع العلماء على قبول كتابه الصحيح، وصحة ما فيه وشهد له العلماء بالفضل والعلم.

مصنفاته: أهمها الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلي الله عليه وسلم وسننه وأيامه [8] أما سبب تأليف لكتابه (الجامع الصحيح) فقد ذكر ابن العماد الحنبلي في شذراته[9] أنّ سبب تأليفه لذا الكتاب القيم أنّ الإمام البخاري رأي النبي صلي الله عليه وسلم في المنام وهو واقف بين يديه يذب عنه بمروحة، وقد فسرت له بأنه يدفع الكذب عن سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، مما دفعه لجمع وتأليف هذا الكتاب. ومن مصنفاته: التاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير، بجانب الأدب المفرد ، وهذه الكتب مطبوعة .

---

[7] انظر ترجمة الإمام البخاري ، والمعرفه عن صحيحه المراجع التالية : تاريخ بغداد 2-4-24 ، وتاريخ دمشق رقم 609 ، 52-50، والمنتظم لابن الجوزي 3-448، ووفيات الأعيان لابن خلكان 3- 329 وتهذيب الكمال للمزي 24-431، وسير أعلام النبلاء للذهبي : 12-391 -471 ، وطبقات الشافعية لابن السبكي : 2-212 ، وطبقات الحنابلة لابي يعلي الحنبلي : 1- 271، والبداية والنهاية لابن كثير : 10 -29 -32، ومقدمة الفتح لابن حجر : ص477 .

[8] ابن الصلاح، **مقدمة ابن الصلاح**، وانظر: عبد الفتاح أبو غدة: تحقيق اسمي الصحيحين ص 10- 11.

[9] ابن العماد، عبد الحي، أحمد بن محمد بن العماد العبمري، الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات**، حققه شعيب الأرناووط دار ابن كثير دمشق: بيروت، ط1، 1406هـ 1986م)، 253/3.

ثناء العلماء عليه: لقد أثنى العلماء كثيراً على الإمام البخاري، وهذه بعض شهاداتهم: فقد قال عنه الدارمي : البخاري أفقهنا ، وأعلمنا ، وأكثرنا طلباً ، وقال عنه إسحق بن راهويه :هو أبصر مني ، وقال عنه أبو حاتم الرازي :هو أعلم من دخل بغداد[10] .

وقال عنه ابن خلدون[11]: إمام المحدثين في عصره خرّج أحاديث السنة على أبوابها الصحيح، بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين والشاميين ،واعتمد منها ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وكرر الأحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذى تضمنه الحديث ، فتكررت لذلك أحاديثه، وفرق الطرق والأسانيد عليها مختلفة في كل باب.

امتحان أهل بغداد له: امتحنه أهل بغداد في المسجد الجامع، وذلك بقلب أحاديث ولكنه نجح في الامتحان واستطاع أن يخبرهم بالصحيح[12].

وفاته: وتوفي ليلة السبت وقت العشاء وهي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ بقريته " خرتنك ".

---

[10] ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ 1996م)، 337/5

[11] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي، **المقدمة**، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر: بيروت، ط1، 1408هـ 1988م)، 559/1.

[12] المصدر السابق، 561/1.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مسلم[13] :

نسبه ومولده:هو الإمام، الحافظ ،المحدث، الحجة، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، وقد اختلف في نسبته إلى القبيلة؛ هل هو قشيري من أنفسهم أو مولى، فرجح الأول ابن الصلاح والنووي، ومال الذهبي إلى الثاني.

ولد سنة 206هـ كما رجحه كثير من العلماء، وقيل سنة 204هـ، قال ابن خلكان[14]: ولم أر أحداً من الحفاظ يضبط مولده ولا تقدير عمره، وأجمعوا أنه ولد بعد المائتين. وكان شيخنا تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح يذكر مولده،

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته: اتجه الإمام مسلم إلى طلب العلم في صغره فسمع الحديث وتلقى العلم عن شيوخ بلده ثم ارتحل وطوّف في البلدان؛ قال الذهبي:[15] في تذكرة الحفاظ: وأول سماعه سنة ثماني عشرة ومائتين، فأكثر عن يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي وأحمد بن يونس اليربوعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن منصور وعون بن سلام وأحمد بن حنبل وخلق كثير روى عنه الترمذي حديثا واحدا وإبراهيم بن أبي طالب وابن خزيمة والسراج وابن صاعد وأبو عوانة وأبو حامد بن الشرقي و...وعبد الرحمن بن أبي حاتم و.. وخلق سواهم

ثناء أهل العلم عليه: قال ابن خلكان[16]: أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين، وروى عنه الترمذي وكان من الثقات

---

[13] انظر مصادر ترجمته في: **تذكرة الحفاظ**: 588، **وتاريخ بغداد** (13/ 100)، وطبقات الحنابلة (337/1)، **وتهذيب الكمال** (499/27)، **وتهذيب التهذيب** (10/ 113)، **والبداية والنهاية**(33/11)، **والعبر**(23/2)، **والشذرات** (144/2).

[14] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 194/5.

[15] الذهبي، **تذكرة الحفاظ**،(2 / 588).

[16] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 194/5.

قال ابن حجر في الثناء عليه [17]قال الحاكم كان تام القامة أبيض الرأس واللحية يرخي طرف عمامته بين كتفيه قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا وكان بزازا وكان أبوه الحجاج من المشيخة. وقال ابن الأخرم: إنما أخرجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة محمد بن يحيى وإبراهيم بن أبي طالب ومسلم. وقال أبو بكر الجارودي: حدثنا مسلم بن الحجاج وكان من أوعية العلم.

مصنفاته: أشهرها المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم[18]، واختار هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة [19] قال ابن حجر في تهذيب التهذيب[20]: وله من التصنيف غير الجامع كتاب الانتفاع بجلود السباع والطبقات مختصر والكنى والتمييز (وقد طبع ما وجد منه)، وله المنفردات والوحدان(وهو مطبوع)، وأوهام المحدثين، وأولاد الصحابة، وأوهام الشاميين، وغيرها.

وفاته: قال ابن خلكان[21]: وتوفي مسلم عشية يوم الأحد ودفن بنصر أباذ ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس، وقيل لست، بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، عمره خمس وخمسون سنة.

---

17 ابن حجر، تهذيب التهذيب، 113/10.

18 أبو غدة : الإسناد من الدين، ص 12.

19 تاريخ بغداد للخطيب : 13-100وما بعدها وسير أعلام النبلاء للذهبي 12 -557-580.

20 ابن حجر ، تهذيب التهذيب، 113/10.

21 ابن خلكان، وفيات الأعيان، 194/45.

المبحث الثاني : التعريف بالحكم الشرعي وأنواعه.

الحكم لغة: الحكم لغة، العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم ، ويأتي بمعنى المنع فالعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكّمت بمعنى منعت ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس، حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم[22] وحكمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فاحتكم ، وتحكم جاز فيه حكمه وأحكمه أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد [23].

الحكم اصطلاحاً: لقد أتخذ علماء الأصول في تعريفهم للحكم أشكال مختلفة يمكننا حصرها في ثلاثة تعريفات[24]:

أحدها : لجمهور الأصوليين .

وثانيها : لسيف الدين الآمدي.

وثالثها : لبعض الأصوليين ، وهو الذى مشى عليه وعرف بهم.

تعريف سيف الدين الآمدي حيث عرّفه ب (أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)[25] وهذا التعريف غير مانع ، وقد ورد عليه اعتراضات ، من أهمها أن اخبار الشارع المغيبات مثل قوله تعالى: ﴿ألم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ 3 [26]﴾ إخبار من الشارع مفيد فائدة شرعية، ولكنه ليس بحكم[27] ومن التعريفات التعريف الذي اختاره بعض

---

[22] ابن منظور ، لسان العرب، باب الميم ، فصل الحاء 12/140-141.

[23] الفيروزآبادي، القاموس المحيط باب الميم ، فصل الحاء 4/39-40.

[24] البابنوني، محمد أبو الفتوح ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، دمشق الطبعة الأولى 1988م ص26.

[25] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 136/1.

[26] الروم 1- 3

[27] الداية، **الأباحة عند الأصوليين** ص4.

الأصوليين وهو: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً أو تخيراً ، أو وضعاً.[28]وهذا يوافق تعريف الفقهاء للحكم الشرعي إذ أنهم يعنون بالحكم الأثر المترتب عليه فيقولون : الخمر حرام ، أي القيام بشرب الخمر أو استعماله محرم [29].

الشرع لغة: البيان واصطلاحا تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزا أو حراما

الشارع مبين الأحكام الشرعية والطريقة في الدين [30]

وأما تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو: مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين. والسبب في ميلهم إلى هذا أن الحكم عندهم صفة لفعل المكلف، ولهذا يقسمونه إلى حرام ومكروه وواجب ومندوب ومباح

وعند الأصوليين: الحكم اسم للخطاب الوارد من الله جل وعلا، فلا يقسمونه إلى حرام وواجب ، بل إلى تحريم وإيجاب.[31]

فالحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير .[32]

---

[28] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 1/333-334 خلاّف : **علم أصول الفقه** ص116-117 ، اليبانوي، **الحكم الشرعي في الشريعة الإسلامية** ص31.

[29] ابن النجار : **شرح الكوكب المنير** 1/133، خلاّف **علم أصول الفقة** ص116-117 ، البيانوني : **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية** ص31. الداية : **الإباحة عند الأصوليين** ص20.

[30] ا زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى: **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** : الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة الأولى ، 1411تحقيق : د. مازن المبارك1 / 69

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 1 / [31]20

[32] الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، (عالم الكتب: بيروت، د.ط، د.ت)، ج1/ ص 47.

القسم الثاني: الحكم الوضعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو رخصة، أو عزيمة[33].

ولما كان البحث يتعلق بصيغ الأحكام التكليفية، فسأقتصر على بيان معنى الحكم التكليفي وأنواعه.

التكليفي لغة :اسم منسوب إلى التكليف ، والتكليف مصدر من كلف يكلف تكليفاً ، وهو مأخوذ من الكلفة ، وما تكلفه على مشقة ، والجمع كلف مثل : غرفة وغرف ، والتكاليف المشاق أيضاً الواحدة تكلفة ، وكلفت الأمر من باب (تعب) حملته على مشقة ويتعدى إلى مفعول ثاني بالتضعيف فيقال : كلفتة فتكلفه مثل حملته فتحمله، وزناً ومعناً على مشقة[34]

والتكليف اصطلاحاً: إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة.[35]

والحكم التكليفي هو أحد نوعي الحكم الشرعي والذي يُعرَّف اصطلاحاً بأنَّه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اقتضاء، أو تخيراً، أو وضعاً[(36)] . وهو التعريف المختار لأنه يصح نظرياً أن يكون الحكم هو نفس الخطاب الصادر في حق المكلف، وما يترتب على الخطاب هو التطبيق الفقهي له ، وهذا منهج الأصوليين المتعارف عليه في اصطلاحاتهم ، تأصيلاً ليطبق الفقهاء

---

33 ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ط2، 1423هـ)، ج1/ ص192.

34 الفيومي ، **المصباح المنير** 538/1، الرازي ، **مختار الصحاح** ، 586/1.

35 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.)، ج2، ص 79.

36 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق :كفر بطنا، ط1، 1419هـ - 1999م)، ج1، ص 25، وابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1403هـ)، 222/1.

فروعهم[37].

شرح التعريف :

(**خطاب)** : والخطاب هو الكلام الموجه إلى الغير لقصد الإفهام ، وهو جنس في التعريف ، و بإضافته للشرع أصبح قيد خرج به أي خطاب آخر عن الملائكة أو الجن أو الإنس[38]

والتعبير بالشارع ليشمل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأنهما الأصل وكل المصادر راجعة إليهما [39]

(**المتعلق بأفعال المكلفين**)، والمكلفون جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذى تعلق خطاب الشارع بفعله فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها وهو قيد احترز به عما تعلق بذات الله الكريمة ، وصفاته العليا ، وأفعاله سبحانه وتعالى . وأجاب بعضهم عن أصول الدين بأن المحدود هو الحكم الشرعي الذى هو فقه لا مطلق الحكم الشرعي ، فإن أصول الفقه لايتكلم فيها إلا على الحكم الشرعي الذى هو فقه [40]

(**اقتضاء**): الاقتضاء الطلب وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك ، فإن كان طلب فعل جازم فهو للإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو للندب ، وإن كان طلب ترك جازم فهو للتحريم ، وإن كان غير جازم فهو للكراهة [41]

(**أو تخييراً**) أو هنا للتنويع والتقسيم ليس للعطف ولا للشك .[42]

---

[37] ابن النجار : **شرح الكوكب الدري** 333/1-335 ، خلاف : **علم أصول الفقه** ص116.

[38] الأسنوي : **نهاية السول** 43/1.

[39] السبكي : **الابهاج** 34/1.

[40] الأسنوي : **نهاية السول** 43/1-44.

[41] السبكي: **الابهاج** 49/1، الرازي: **المحصول** 112/1، البدخشي **منهاج العقول** 51/1.

[42] الأنصاري: **فواتح الرحموت** 46/1.

(**أو وضعاً**): الوضع في اللغة الجعل [43] واصطلاحاً: وهو خطاب الشارع المتعلق بجعل الشئ سبباً ، أو شرطاً أو مانعاً ، أو صحيحاً، أو فاسداً ، أو عزيمة ، أو رخصة [44].

فالحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشارع .[45]

أما الحكم عند الفقهاء فهو: ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي : أثره المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي .[46]

والحكم التكليفي فمثلاً قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ[47]﴾

إذن " أقيموا الصلاة " عند الفقهاء دليل وليس بحكم ، وجوب الصلاة مدلول ذلك الدليل وليس بدليل ، وأما عند الأصوليين " أقيموا الصلاة " هذا حكم شرعي وهو الدليل نفسه . لإذن اتحد الدليل والمدلول عند الأصوليين .

ولما كان البحث يتعلق بصيغ الأحكام التكليفية، فسأقتصر على بيان معنى الحكم التكليفي وأنواعه.

الحكم التكليفي وأنواعه:

الحكم التكليفي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءاً أو تخييراً .[48]

---

[43] ابن منظر : **لسان العرب** ، باب العين فصل الواو 396/8.

[44] ابن قدامة : **روضة الناظر** 248/1.

[45] مشهور، الشيخ مشهور حسن، **الكلمات في شرح الورقات**، ج3/ ص20.

[46] المطيعي، محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول على نهاية السول شرح منهاج الأصول**، (عالم الكتب: بيروت، د.ط، د.ت)، ج1/ص55.

[47] البقرة : 43

[48] المصدر السابق، ج1/ ص98.

وهو أنواع :

النوع الأول : الواجب ؛ وهو لغةً الثابت والساقط والمستقر .[49] ؛ واصطلاحاً هو ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقا)[50] .

النوع الثاني : المندوب وهو لغةً المدعو إليه لأنه مشتقٌ من الندب وهو الدعاء إلى أمرٍ مهمٍ.[51] واصطلاحاً يعرف المندوب بأنه: (ما يحمد فاعله ولا يُذم تاركه شرعاً) [52].

النوع الثالث : المباح .وهو لغةً المأذون فيه، والمعلن المُظهر .[53] واصطلاحاً :(ما لا يتعلق بفعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌ شرعاً)[54].

النوع الرابع : المكروه .وهو لغةً الشديد على النفس الشاق[55]؛ وفي الاصطلاح (ما يُمدح تاركه ولا يُذم فاعله شرعاً)[56].

النوع الخامس: الحرام .وهو لغة المحظور والممنوع والقبيح[57]؛ واصطلاحاً هو: (ما يُذم شرعاً فاعله قصداً مطلقاً)[58].

---

[49] الفيومي، أحمد المقري الفيومي، **المصباح المنير**، (دار الكتب العلمية : بيروت، د.ط، د.ت)، ج2/ ص803، و الأسنوي، **نهاية السول**، ج1/ ص73.

[50] المصدر السابق.

[51] الفيومي، **المصباح المنير**، ج2/ ص 730.

[52] الأسنوي، **نهاية السول**، ج1/ ص77.

[53] المناوي، محمد عبد الروءف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (دار الفكر: بيروت، ط1/ 1410هـ)، ج1/ ص27).

[54] الأسنوي، **نهاية السول**، المصدر السابق، ج1،ص80.

[55] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، 13/ 534.

[56] السبكي، علي بن عبد الكافي السكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص58.

[57] الفيومي، **المصباح المنير**، ج1/ ص730.

[58] الأسنوي، **نهاية السول**، ج1/ ص79.

المبحث الثالث: التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالبيوع.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبيوع

المطلب الثالث:أنواع البيوع

المطلب الأول: التعريف بالبيوع:

المسألة الأولى:تعريف البيع لغة:

البيع لغة: هو مصدر باع وباع الشئ إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه ، والبيع من الأضداد وهو ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا، وبذلك يدل علي المعنين، أولهما: الشراء، تقول العرب: بعت الشئ بمعني اشتريته ، وثانيهما : البيع علي ظاهره ــ إعطاء الثمن، وأخذ المثمن، والبيع بين البائع والمشتري [59] وذلك يظهر في قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا[60]﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ[61]﴾ ، تدل شرى هنا على الشراء، وقد تأتي شرى بمعني باع علي قلة، فهي كلمات جميعها من الأضداد والتفرقة بينهما بالقرائن [62] ويمكن تعريفه لغة بمبادلة مال بمال، أو مطلق المبادلة أي سواء كان في مال أو غيره .

---

[59] ابن مظور، **لسان العرب**، مادة (بيع) ج1، ص556.

[60] النساء : 74

[61] البقرة : 207

[62] القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي، **البيوع في الإسلام**، (القاهرة : دار الصحوة : ط1، 1987م) ص16.

المسألة الثانية : تعريف البيع اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء البيع بتعاريف متعددة، منها:

أولاً تعريف الحنفية:

عرّف الحنفية البيع بأنه: (مبادلة مال بمال، بالتراضي)[63] واختار صاحب الدرر من الحنفية التقييد ب (الإكتساب) بدل التراضي فيقول: (مبادلة مال بمال بطريق الإكتساب)[64] أي التجارة فخرج به المبادلة بطريق التبرع أو الهبة بشروط العوض و لم يقل علي سبيل التراضي، ليتناول بيع المكره ، فيه فإنه بيع منعقد وإن لم يلزم .

ثانيا تعريف المالكية:

عرّف المالكية البيع بأنه: (عقد معاوضة علي غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه) [65]؛ فقوله:(عقد معاوضة) معناه عقد محتوى على عوضين من الجانبين البائع والمشتري ، لأن كل منهما يدفع عوضاً للآخر . وقوله (على غير منافع ولا متعة لذة) أي على ذوات غير منافع، وغير تمتع أيٍ انتفاع بلذة فتخرج الإجارة والكراء، والنكاح، (وذومكايسة) ؛ المكايسة وهي المغالبة، (أى كل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه) ،

---

[63] ابن الهمام، الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج5، ص455، وقد عرفه الكاساني في (**البدائع**) بأنه (مبادلة شئ مرغوب بشئ مرغوب (**بدائع الصنائع**)، ج4 ، ص318، (ط. دار إحياء التراث العربي)، وعرفه الموصلي بتعريف أدق فقال: (هو مبادلة المال المقوم بالمال المقوم تمليكاً وملكاً)، ثم قال: (فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح) (الإختيار، ج2، ص3،)

[64] احترازاً من مقابلة الهبة بالهبة ، لأنها مبادلة مال بمال لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب ، (الدرر شرح الغرر، ج2،ص142).

[65] الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت ، دار الفكر، ط2، د.ت)، ج3،ص12، محمد بن عليش، **شرح منح الخليل على مختصر خليل**، هامش تسهيل منح الجليل (دار صادر: بيروت، ط2، د.ت) ج2، ص460، **معجم المصطلحات الإقتصادية** ص، 452.

وخرج بها هبة الثواب ، وقوله (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة)، خرج به الصرف والمراطلة، وهي بيع النقد بجنسه وزنا كبيع الذهب بالذهب متساويين في الوزن.[66]

ثالثا تعريف الشافعية:

عرَف الشافعية البيع بأنه: (عقد معاوضة مالية تفيد مالية ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة)[67]؛ فخرج بقوله (عقد) المعاطاة، وبـــ (المعاوضة) نحو الهدية، وبـــ (المالية) نحو النكاح وبـــ (إفادة ملك عين) الإجارة وبـــــ (غير وجه القربة) القرض ، والمراد بالمنفعة في هذا التعريف بيع حق الممر ، وأما التأبيد فلإخراج الإجارة [68] وهو أفضل تعريف لهم كما يقال ونقل صاحب (مغني المحتاج) أن النووي عرَف البيع بقوله : (مقابلة مال بمال تمليكاَ) [69]

رابعا تعريف الحنابلة:

عرَّف الحنابلة البيع بأنه: (مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاَ بأحدهما، أو بمال في الذمة للتمليك[70] على التأبيد غير ربا وقرض).[71]

قولهم (مبادلة عين مالية) مرادهم كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاَ ، فخرج الخنزير والخمر والميته والنجسة و(قولهم منفعة مباحة مطلقاَ)، أي لا تختص إباحتها بحال دون آخر كممر دار أو

---

[66] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت ، دار ابن حزم، ط1، 2001م)، ص493.

[67] القيلوبي، أحمد بن أحمد، **حاشية قيلوبي على كتز الراغب**، (بيروت، دار الكتب لعلمية، ط1، 1997م)، ج3 ، ص243.

[68] **حاشية قيلوبي**، ص152.

[69] **المجموع للنووي** 9/،140 والشربيني، محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2001م) ج2 ص3.

[70] التمليك معناه الحيازة بطريق مشروع مع الانفراد بالتصرف (**معجم لغة الفقهاء لقلعجي** ، ص146-147)

[71] القنوجي، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات مع حاشية النجدي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت : مؤسسة الرسالة: ط1، 1999م)، ج2،ص1249؛ وابن المفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (المكتب الإسلامي، د.ط.د ت) ج4،ص4.

بقعة تحفر بئراَ وقولهم (على التأبيد) أي بألاَّ تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل فتخرج الإجارة، وقوله(غير ربا وقرض) خرج بهما الربا والقرض [72] وعرفه صاحب المغني بأنه (مبادلة المال بالمال تمليكاَ وتملكاَ)[73].

التعريف المختار :

بعد الاطلاع على التعريفات السابقة فالتعريف الذى أرجحه هو أن البيع : (مبادلة مال بمال تمليكاَ وتملكاَ على التأبيد) فهو تعريف جامع مانع بعبارة مختصرة .ووجه جامعيته أنّه أفاد أنَّ البيع مبادلة الثمن بالمثمن على وجه يقتضي التملك من العاقدين على صفة التأبيد ، ووجه منعه أنه منع دخول غير المحدود في الحد مثل الإجارة وغيرها، وأتى بكل ذلك على وجه الإختصار ، والتعاريف الأخرى وإن كان بعضها أفاد ما أفاده هذا التعريف إلاَّ أنها جنحت للتطويل والحشو ، والحدود تُصان عن الحشو.

---

[72] القنوجي، محمد بن أحمد، **منتهي الإرادات مع حاشية النجدي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م)، ج2، ص249.

[73] ابن قدامة، موفق الدين ، عبد الله بن أحمد **المغني** ج6، ص4.

المطلب الثاني مشروعية البيوع وحكمتها وحكمها وأركانها وشروطها:

المسألة الأولى: حكمة مشروعية البيوع

وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ ظَاهِرَةٌ، فَهِيَ الرِّفْقُ بِالْعِبَادِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى حُصُول مَعَاشِهِمْ[74].: شرع الله سبحانه وتعالى البيع توسعة منه على عباده ، ولحاجة الإنسان لأخيه فالانسان مدني بالطبع لا يستطيع العيش دون التعاون مع الآخرين، والأصل في المعاملات ومنها البيوع الإباحة إذ كانت برضى المتعاقدين ما لم يرد دليل من الكتاب والسنة بالنهي عن ذلك [75]

وثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول[76]، ففي الكتاب العزيز ورد قوله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [77]، ووجه الاستدلال من الآية أنه صُرِّح فيها بلفظ الحل الذي يقتضي الإباحة والإذن؛ وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [78]، ووجه الاستدلال منها أنَّ الله أمر بالإشهاد على البيع والله لا يأمر إلاَّ بالجائز فيفهم من ذلك أن البيع جائز لأن الإشهاد على وقوعه مأمورٌ به؛ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [79]، ووجه الاستدلال منها أنَّ الله أمر بالاستشهاد على الدين واستثنى التجارة الحاضرة ترخيصاً في عدم وجوب الاستشهاد، وفي ذكر التجارة في معرض الكلام عن الدين، والدين من الجائز إشعارٌ بجوازها.

---

[74] **الموسوعية الفقية الكويتية** 8/9.

[75] الربابعة ، محمد إبراهيم : **الفقه الميسر في أحكام البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية** ، دار الكتاب الثقافي الأردن أربد. ص 40

[76] النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر:بيروت)، ج9/ ص45.

[77] البقرة : 275

[78] البقرة: 282

[79] النساء : 29

ومن السنة: جاءت أحاديث منها: سئل النبي ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: "بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ "[80]، ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي وصف البيع المبرور بأفضل الكسب وفي ذلك دلالة على كونه من أقسام المرضي عند الله وهي الواجب والمندوب والمباح وكلها من أقسام الجائز؛ ومنها الحديث: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدقين والشهداء"[81]. ووجه الدلالة منه أنَّ النبي ذكر أنّ التاجر الصدوق مع أهل الدرجات العلى وهم المذكورون في الحديث وهؤلاء ما استوجبوا ذلك إلاَّ بفعل المأذون فيه وترك المنهي عنه. فدل ذلك على أنّ البيع مأذونٌ فيه.

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون على مشهد منه ومسمع أو يعلم بذلك فيقرهم ولا ينكر عليهم ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى[82].

وقد أجمعت الأمة والعلماء على جواز البيع في مختلف العصور والأزمان [83] وأما المعقول : فلأن الحكمة تقتضيه ، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا سبيل إلى المبادلة إلاَ بعوض غالبا.[84]

المسألة الثانية: حكم البيع:

البيع باب واسع وأحكامه كثيرة متشعبة، وقضاياه متجددة بتجدد العصور وتغاير الأعراف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان.وحاجة الناس إليه ماسة، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة.

---

[80] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001 م)، 15 | 115 (15836)، والحديث حسن لغيره عند شعيب الأرنؤوط، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" (2161) بإسناد حسن، وأورده الهيثمي في "المجمع" 4/60-61، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، ورجاله ثقات.

[81] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، 3/507 (1209)، وقال: حديث حسن.

[82] **صحيح البخاري** كتاب البيوع باب ما قيل في الصواع وباب بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

[83] **المغني**، ج6، ص7، فتح البارئ، ج4، ص364، سعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،(قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ج1، ص161.

[84] ابن قدامة، **المغني**، ج6/ ص7.

وهو من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة فقد يكون مستحباً، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ كَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى شِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّدْبُ كَمَنْ أَقْسَمَ عَلَى إنْسَانٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً لَا ضَرُورَةَ عَلَيْهِ فِي بَيْعِهَا فَيُنْدَبُ إلَى إجَابَتِهِ؛ لِأَنَّ إبْرَارَ الْمُقْسِمِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ ضَرُورَةٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ ، وَتَعْرِضُ لَهُ الْكَرَاهَةُ كَبَيْعِ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ لَا لِأَخْذِ جُلُودِهَا، وَالتَّحْرِيمُ كَالْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.[85]

المسألة الثالثة: أركان البيع وشروط صحته:

اختلف الفقهاء في أركان عقد البيع على قولين :

1- عند الحنفية لعقد البيع ركنان، وهما الايجاب والقبول الدّلان علي التبادل ، أو ما يقوم مقامهما من التعاطي [86]

2- وعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ستة أركان وهي : الايجاب والقيول (الصيغة) والبائع والمشتري (العاقدان) والثمن والمثمن (المعقود عليه) [87].

شروط صحة البيع :

وهي التي يجب أن تتحقق في جميع أنواع البيوع لتعتبر صحيحة

الأول انتفاء الجهالة:

يراد بها الجهالة الفاحشة أو التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة، كما لو باع إنسان شاة من قطيع.

وهذه الجهالة أربعة أنواع

أ- جهالة المبيع جنسًا أو نوعًا أو قدراً .

ب- جهالة الثمن .

ج- جهالة الآجال في الثمن المؤجل أو في خيار الشرط .

---

[85] الخطاب، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفكر: بيروت، ط3، 1992م)، ج 4/ ص 227.

[86] الهداية : 248/6 ، **حاشية ابن عابدين** 504/4.

[87] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م 3/2)، **والشرح الكبير**، السيد أحمد الدرديري (ت 1201 ه)، (دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت)، 2/3.

د- جهالة في وسائل توثيق العقد كتحديد الكفيل عند اشتراطه مثلاً .

ثانياً انتفاء الإكراه:

فينبغي ألا يوجد عند عقد البيع ما يدفع أحد الطرفين للبيع أو الشراء غصبًا عن إرادته، وإلا بطل البيع لحديث: ((إنما البيع عن تراض)) إلا إذا كان الإكراه بسبب شرعي

ثالثا عدم التوقيت في عقد البيع:

فلا يجوز تحديد البيع وتوقيته بمدة معينة كما لو قال: "بعتك هذا الثوب شهرًا أو سنة"، فيكون البيع فاسدًا؛ لأن ذلك يتنافى مع أصل عقد البيع؛ لأن البيع هو التمليك على التأبيد.

رابعاً عدم الغرر:

والمراد به غرر الوصف، وذلك كأن يشتري بمواصفات معينة فيظهر له بعد ذلك ما يناقضها، كما لو اشترى أو باع بقرة على أنها تحلب رطلاً فوجدها غير حلوب، ودليله نهي النبي – صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

خامساً عدم الضرر:

وذلك بأن لا يترتب ضرر على البائع سوى المبيع من ماله أو على غيره: كما لو باع مثلاً جذعًا في سقف بيت جاره أو ذراعًا من ثوب يضره التبعيض، فإن التنفيذ يقضي بهدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ضرر ولا ضرار"

سادساً عدم وجود شرط مفسد لعقد البيع يتنافى مع أصله:

وهو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه: مثل أن يقول له: "أبيعك السيارة على أن لا تركبها شهرًا

والشرط الفاسد إذا وُجد في عقد من عقود المعاوضات المالية أفسده[88]

المطلب الأول أنواع البيوع:

هناك أنواع عديدة للبيوع منها المباح ومنها المحرم من ذلك : بيع السَّلَم بيع العرايا ،البيع المحرم ، البيع المكروه ، وبيع النجس والمتنجس، بيع الغرر، بيع الثمر قبل بدو صلاحها ، بيع المزابنه ، وبيع المنابذة والملامسة، وبيع الحاضر لبادي ، والبيع وقت النداء يوم الجمعة .

المطلب الثاني أنواع البيوع الجائزة منها:

بيع السَّلَم:

تعريفه وحكمه:

السلم أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[89]

عند الحنفية : بيع أجل بعاجل [90]

وعند المالكية : بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل [91]

و عند الشافعية :بيع مال موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[92]

وعرفه الحنابلة : بأنه عقد علي شئ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس[93] وهو جائز وإن كان فيه شئ من الغرر؛رعاية لمصالح الناس وتوسعة عليهم فى أبواب المعاملات؛ فهو من المصالح الحاجية أى التى تدعو الحاجة إلى الترخيص فيها والتسامح فيما قد يقع فيها من الغبن

---

[88] **بدائع الصنائع** (5/136-137)، **مغني المحتاج** (2/3-20)، **كشاف القناع** (3/145-185

[89] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت)، باب السلم، 13/94.

الشيرازي، **تكملة المجموع** للإمام محي الدين أبى زكريا يحي بن شرف النووي شرح المهذب ، للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف مجموعة من الباحثين ، دار الكتب العلمية، بيروت أولى 2003م ج13ص181 [90]

المصدر السابق ، الشيرازي، ج13ص 182[91]

الشيرازي، **تكملة المجموع** للإمام محي الدين أبى زكريا يحي بن شرف النووي شرح المهذب ، للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف مجموعة من الباحثين ، دار الكتب العلمية، بيروت أولى 2003م ج13ص181 [92]

المصدر السابق نفس الصفحة . [93]

والضرر، وقد سماه الفقهاء « بيع المحاويج » كما ذكر القرطبى فى تفسيره،[94] فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل وقت جَنْيِها لينفقه عليها أو على نفسه وولده، فاستثنى هذا النوع من البيع من البيوع الممنوعة لهذه الحكمة.

والأصل فى البيع أن يكون المبيع موجوداً عند البائع وقت البيع منعاً من الغبن والغرر، وسيأتى فى البيوع الممنوعة بيع ما ليس عندك.

والسَّلم – بتشديد السين وفتح اللام: هو السلف، إلا أن السلف يطلق فى الغالب على القرض، والسلم يطلق على بيع الشئ الموصوف المؤجل فى الذمة المعلوم القدؤ والكيل والوزن والأجل.

ودليل جوازه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[95]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة فقد أَبَاحَت الآية الكريمة الدَّيْنَ ، وَالسَّلَمُ نَوْعٌ مِنَ الدُّيُونِ، وَشَمَلَتِ السَّلَمَ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَفْرَادِهَا ، إِذِ الْمُسْلَمُ فِيهِ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِهِ . ودَلَّتِ الآْيَةُ عَلَى حِلِ الْمُدَايَنَاتِ بِعُمُومِهَا.

وأما السنة: فقد وردت فيه أحاديث كثيرة فى السنن الستة وغيرها منها ما رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "قدم رسول الله ﷺالمدينة، وهم يُسْلفُون فى التمر العام والعامين، فقال لهم: « من أسلف فى تمر، ففى كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم »[96].

وجه الدلالة :دَل الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى إِبَاحَةِ السَّلَمِ وَعَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ.ومنها ما رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن محمد بن أبى المُجالد رحمه الله قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بُردة فى السلف، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى، فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد

---

[94] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط 1423هـ/ 2003م)، 397/3.

[95] سورة البقرة: 282.

[96] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 781/2 (**2125**)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، باب السلم، 55/5 (4202)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، باب في السلف، 292/3 (3465)، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 765/2 (2280).

رسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أبزى، فقال مثل ذلك[97].

ووجه الدلالة من الحديث ، جواز السلف في هذه الأصناف.

وقد ثبت الإجماع على ذلك، كما حكاه القرطبى وغيره من المفسرين والمحدثين والفقهاء.[98]

شروط صحته:

ويشترط فى صحته الشروط الآتية، وهى ستة فى المُسْلَم فيه، وثلاثة فى رأس مال السلم.

أما الستة التى فى المسلم فيه: فأن يكون فى الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدراً، وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل.

وأما الثلاثة التى فى رأس مال السلم: فأن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً.[99]

بيع العرايا:

العرايا هي: بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً [100]والمراد من العرايا عند الشافعية هي: بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والعريا نوع من المزابنة رخص فيه ، فيما دون خمسة أوسق [101] واستثنى رسول الله ﷺمن النهى عن بيع المزابنة[102] بيع العرايا، لشدة حاجة الناس إليه.

---

[97] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 782/2 (**2127**)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، باب في السلف، 292/3 (3466)، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 766/2 (2282).

[98] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3/ ص378.

[99] النووي، يحي بن شرف الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج13/ ص97.

تكملة المجموع ج11 ص [100]338

تكملة المجموع شرح المهذب ج11، ص340- [101]341

[102] المزابنة من البيوع المحرمة التى سيأتى ذكرها.

وفي صحيح مسلم بسنده أن زيد بن ثابت، حدثه، «أن رسول الله ﷺرخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا»، « بخرصها تمراً يأكلونها رطباً »[103]. ووجه الدلالة من الحديث أنه فيه لفظ رخص والذي يستعمل في الجواز والإباحة، فدل ذلك علي إباحة العرايا.

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير العرية المرخص فيها، فعند الشافعى: هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق.[104]

والخرص معناه: تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين[105]، وهو جائز فى مثل هذه الحال.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع قدحان بالكيل المصرى.

فإذا احتاج صاحب التمر إلى الرطب وليس عنده رطب جاز له أن يشترى ما على النخلة من رطب بمقداره تمراً دفعاً للحاجة، فهي رخصة من الله تعالى، والغالب فيها التراضى؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ولا تتأتى فيه المشاحة غالباً.

والعرية عند مالك هي: أن يعري الرجل – أي يهب ثمرة نخلة أو نخلات – ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمراً.[106]

توضيح ذلك أن الرجل قد يهب نخلة لأحد أقاربه أو أصدقائه ليأكل من رطبها، فَيَدْخُلُ هذا الرجل عليه فى بستانه، فيتضرر من دخوله، فيعطيه بدل الرطب تمراً يساويه فى الكيل على ما يقتضيه التخريص.

وذلك بأن يأتى رجل له خبرة بِنِتَاجِ النخل فينظر إليها، فيقول: هذه تحمل من الرطب كذا وكذا، فيشتري منه هذا الرطب بذاك التمر منعاً للضرر، لكن بشرط ألا يزيد الرطب على خمسة أوسق؛ لأن أكثر من ذلك لا يكون الرجل فى حاجة إليه غالباً.

والعرايا جمع عريّة وهي تفرد صاحبها للأكل ، ووزن العرية فعيلة ، وأختلف في اشتقاقها على قولين : قيل بمعنى فاعلة ، وهو قول الأزهري وابن فارس، ويكون من عرى يعري ، كأنها هريت

---

103 مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، 5/ 13 (3961).

104 الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (دار المعرفة: بيروت، د.ط، 1410هـ)، ج3/ ص54.

105 الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1/ ص166.

106 القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (دار الغرب الإسلامي: بيرةت، ط1، 1408هـ)، ج2/ ص528.

من جملة النخيل ، فعريت أي خلت وخرجت ، كما يقال عري الرجل إذا تجرد من ثيابه[107] وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذ ا أتاه وتردد إليه ، لأن صاحبها يتردد إليها ، ويقال أعريته النخلة أ أي أطعمته قمرها يعروها[108] .

المطلب الثالث أنواع البيوع المحرمة منها :

البيع المحرم:

واعلم أن كل بيع فقد ركناً من الأركان التى ذكرناها أو شرطاً من شروط صحته فهو بيع غير جائز شرعاً. وقد ذكر ابن العربى[109] أنها قد بلغت ستة وخمسين نوعاً ثم ردها إلى سبعة أقسام، فمنها ما يرجع إلى صفة العقد، أو ما يرجع إلى صفة المتعاقدين، أو ما يرجع إلى العوضين (السلعة والثمن)، ومنها ما يرجع إلى حال العقد، ومنها ما يرجع إلى وقت البيع: كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو فى آخر جزء من الوقت المعين للصلاة. ثم رد هذه الأقسام السبعة إلى ثلاثة أصول هى الربا والباطل والغَرر، ثم رد الغرر إلى الباطل فكانت الأقسام كلها ترجع إلى قسمين هما: الربا والباطل، ويستطيع الفقيه أن يرد هذه البيوع إلى أكثر من هذه الأقسام إن أراد التفصيل، ويستطيع أن يردها إلى أصل واحد فحسب هو الباطل؛ إذ كل ما يخالف الشرع باطل لا محالة.

أما ما يرجع إلى صفة العقد فهو أن يختل شرط الإيجاب والقبول، كأن لا يتم البيع بالصيغة الصريحة الدالة على التراضى.

وأما ما يرجع إلى صفة المتعاقدين فهو الذى يختل فيه شرط من شروط الأهلية، بأن يكون البائع أو المشترى مجنوناً أو مكرهاً أو صغيراً غير مميز.

وأما ما يرجع إلى العوضين – هما السلعة والثمن كما ذكرنا – فإنه إذا كانت السلعة مثلاً لا يجوز تملكها شرعاً كالخمر وأدوات اللهو، والثمن لا يجوز بذله فى شراء السلعة كأن يكون خمراً أو خنزيراً – فإنه حينئذ لا يكون هذا البيع صحيحاً.

---

[107] **تكملة المجموع** ج11، ص 339

[108] المصدر السابق ج11،ص 340

[109] **أحكام القرآن**، جـ 1 ص 244.

وأما ما يرجع إلى حال العقد فإنه يشترط أن يتم العقد بين البائع والمشترى فى حال الاختيار بحيث يكون كل منهما راضياً مختاراً لا مكرهاً، فإذا كان أحدهما مكرهاً لا يصح البيع، وكذلك إذا كان البيع قد تم فى حالة كان أحدهما غير مميز لصغره أو لسفهه مثلاً.

وأما ما يرجع إلى وقت البيع كالبيع وقت نداء يوم الجمعة فإنه يقع باطلاً عند بعض الفقهاء وصحيحاً عند بعضهم على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

إليك بعض هذه البيوع المحرمة.

بيع المكره:

لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على بيع شئ، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو إثم كبير وجرم عظيم.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[110] والتراضى شرط فى صحة البيع، بل هو ركن من أركانه، فإذا باع أحد سلعة بالإكراه لا ينعقد بيعه إلا إذا أكرهه الحاكم المسلم من أجل مصلحة عامة من مصالح المسلمين لا تتحقق إلا بذلك، كتوسعة الطريق أو المسجد الذى يضيق بالمصلين ونحوذلك.

وكذلك لو أكرهه على بيع ما يملك لدين عليه يطالبه الغرماء به وليس معه مال سائل يقضى به دينه، وينبغى للمسلم أن يستجيب للحاكم المسلم إذا دعاه لبيع ما يملك أو بعض ما يملك من أجل تحقيق منفعة عامة للمسلمين إسهاماً منه فى التوسعة عليهم ودفع الضرر عنهم، وينبغى على الحاكم ألا يبخسه في الثمن بل يعطيه أكثر من الثمن جلباً لرضاه فإن ما يؤخذ بالتراضى أولى مما يؤخذ بالإكراه.بيع من خف عقله وضعف رأيه:لا يجوز بيع من خف عقله جداً، ولا شراؤه، بل يجب الحجر عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا ﴾.

والسفيه في اللغة: من خف عقله جداً إلى الحد الذي لا يحسن معه التصرف، ويلحق به الصبي غير المميز. وأما من خف عقله بعض الشئ، وضعف رأيه إلى حد ما بحيث يدرك شيئاً، ويغيب عنه آخر، أو يحسن التصرف مرة ويخدع مرة، فإنه يجوز بيعه وشراؤه بحيث يقول لمن باعه أو اشترى

---

[110] سورة النساء :5

منه: لا تخدعني، ويشترط لنفسه الخيار فيما باع واشترى بمعنى أنه إذا تبين أنه خدع في بيع أو شراء كان له الحق أن يرد السلعة ممن اشتراها منه، ويستردها ممن باعها له في مدة ثلاثة أيام.
وعلى ذلك يكون من اشترى من رجل خفيف العقل شيئاً مستغلاً عقله وضعف رأيه آكلاً لأموال الناس بالباطل، وكذلك يكون حال من باع له.

بيع النجس والمتنجس:

لا يجوز شرعاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة، ولا بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت، والسمن المائع، والعسل ونحوه.
أما ما يمكن تطهيره كالثوب، والطعام اليابس، فإنه يجوز بيعه بشرط أن يخبر البائع المشتري بما أصاب سلعته حتى يسلم من خصلة الغش الذي هو من الكبائر .
قال الشافعية: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد وإذا باع شيئاً مخلوطاً بنجس بأن كان يتعذر فصل النجس منه فإن بيعه يصح كما إذا باع دارا مبنية بآجر نجس أو أرضا مسمدة بزبل أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح.[111]

وفي شروط البيع الصحيح أن الطهارة شرط في صحة الانعقاد، والأصل في حرمة ما ذكر ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺيقول عام الفتح بمكة: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام » فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟، فإنها تُطلي بها السفن، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « قاتل الله اليهود، إن الله لما حَرَّم عليهم شحومها جملوه[112]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[113].
وقوله ﷺ: « لا، هو حرام » يعود – كما قال النووي – إلى البيع، لا إلى الانتفاع.

---

111 والأجر هو : الطوب الأحمر.انظر الفقه على المذاهب الأربعة – (2 / 161

112 أذابوه واستخرجوا دهنه.

113 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، 779/2 (2121)، ومسلم ، الجامع الصحيح، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر والميتة، 41/5 (4132).

هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، فإنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلى السفن والاستصباح، وغير ذلك مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي.[114]

وأكثر العلماء حملوا قوله: « هو حرام » على الانتفاع، فقالوا: يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ.[115]

بيع الغرر:

بيع الغرر من البيوع الفاسدة، وهو بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته، ويكون في الغالب مبنياً على الغش والخداع، روى مسلم أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة ».[116]

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها، ثم يقذفون الحصاة، حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع. أو يبتاعون الشئ لا يُعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع، ويسمى هذا بيع الحصاة.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويُستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطناً[117].

---

[114] النووي ، **شرح مسلم** ، 6/ 12

[115] انظر **جامع الأصول** لابن الأثير، جـ 1 ص 447- 448.

[116] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، 3/5 (3881).

[117] النووي، **المجموع على المهذب**، باب النجش والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادى، وتلقى الركبان والتسعير، والاحتكار، 28/13.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه:

لا يجوز عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيع الثمار، على اختلاف أصنافها قبل ظهور صلاحها وتخطيها المرحلة التي لا يؤمن عليها من الآفات غالباً، وذلك لما في من الغرر، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة، فتهلكها، فلا ينتفع المشتري منها بشئ فيقع عليه غبن شديد، وقد يحدث بينه وبين البائع نزاع وشقاق لا تحمد عواقبه، والإسلام حريص على دوام المودة بين المسلمين بوجه خاص، وإقامة العدل بين الناس جميعاً في الحقوق المالية وغيرها بوجه عام.

ودليل النهي عن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺنهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها – نهى البائع والمبتاع »[118].

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه: « أن النبيﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد »[119].

وروى البخاري ومسلم عن أنس أيضاً: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟ »[120].

قال الشوكاني في نيل الأوطار: اختلف السلف: هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين أو لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة – على أقوال.

والأول قول الليث، وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً.

والثاني قول أحمد، والثالث قول الشافعية، والرابع رواية عن أحمد[121].

---

118 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، 766/2 (2082)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، 11/5 (3941).

119 المصدر السابق.

120 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، 766/2 (2086) نحوه، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، 29/5 (4061) بلفظه.

121 الشوكاني، **نيل الأوطار**، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م)، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، 206/5.

بيع المزابنة:

روى البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة »[122].

والمزابنة أن يبيع ثمر[123] حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً[124] أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

وبيع المزابنة هو بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع، أوزبيب مثل كيله خرصاً أي بتقديره حَزْراً أو تخميناً[125].

وإنما سميت مزابنة من معنى الزبن لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

بيع المنابذة والملامسة:

المنابذة معناها: أن يأتي رجل بثوب مطوي فيطرحه في يد رجل آخر ويلزمه بشرائه دون أن يقلبه أو ينظر فيه، بل يأخذه على حسب حظه، فإن كان جيداً فمن حسن حظه وإن كان رديئاً فمن سوء حظه.

وهذا البيع ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر والغبن.

والملامسة أن يأتي الرجل بثوب مطوي فيقول لرجل آخر: إن لمسته فهو لك بيعاً وشراءً وأنت وحظك فيه، فهذا مثل المنابذة في الحرمة والبطلان[126].

---

[122] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، 763/2 (2073) بلفظه، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ فِى الْعَرَايَا، 15/5 (3974) بمثله.

[123] لا يسمى التمر تمراً إلا إذا يبس، وهو على نخله يسمى ثمراً – بالثاء المثلثة.

[124] هو العنب.

[125] **الفقه الإسلامي وأدلته** - (5 / 98).

[126] نفس المصدر السابق ص 1/5.

روى البخاري واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺنهى عن المنابذة »[127]. وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة: والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.

بيع الحاضر للبادي:

وهو ألا يبيع الواحد من أهل البلد (الحاضر) ما عنده من طعام ونحوه إلا لأهل البادية، طمعاً في زيادة الثمن، أو أن يتخصص شخص ببيع بضاعة الغريب على التدريج مع حاجة أهل البلد، بسعر أغلى، مع أن الغريب كان يريد البيع بسعر اليوم. وكراهة هذه البيوع إذا كانت تضر بأهل البلد، وإلا فلا ضرر، وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد. وقد أجاز المالكية فسخ هذا البيع، كالنجش. وهو حرام عند الشافعية. وسبب النهي عنه: الإضرار بأهل السوق لبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، أو من طريق السمسرة، ويفسخ عند المالكية إن لم يفت بتغير أو تعيب أو تصرف، وهو صحيح عند الأئمة الثلاثة؛لأن النهي لأمرخارج عن البيع، وهو الرفق بأهل الحضر[128].روى البخاري في صحيحه، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺقال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيع حاضر لباد »[129].

البيع وقت النداء يوم الجمعة:

يحرم على كل من تجب عليه الجمعة أن يبيع ويشتري عند النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[130]

---

[127] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، 754/2 (2037) بلفظه، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، 3/5 (3879) نحوه، وأبو داود، **سنن أبي داود**،كتاب البيوع، باب فِي بَيْعِ الْغَرَرِ، 262/3 (3379) نحوه.

[128] **الفقه الإسلامي وأدلته** 593/4.

[129] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، 752/2 (2033)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِى، 5/5 (3899) نحوه.

[130] سورة الجمعة: 9.

لا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه . مذهب الجمهور : أن مقتضى النهي الفساد إذا تعلق النهي بالفعل ذاته وكان لعينه[131] .

والأصح: أنه يفسخ؛ لقوله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ »[132].

إذا باع رجل سلعة لرجل، ثم باعها لآخر، فهي للأول مِنْهُمَا دُونَ الثاني، وذلك لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِى ذَلِكَ اخْتِلاَفًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.»[133].

قال الشوكاني: « وفيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخِيار، أو بعد انقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع »[134].

---

131 إرشاد الفحول، للشوكاني ، ص 112.

132 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 959/2 (2550)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأقضية، باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، 5/ 132(4589).

133 الترمذي، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، 418/3 (1110).

134 انظر نيل الأوطار، جـــ 5 ص 254.

الفصل الثالث

بيان صيغ الحكم التكليفي

وهذا يشمل مبحثين:

المبحث الأول: الواجب والمحرم وصيغهما.

المبحث الثاني: المندوب والمكروه والمباح و صيغها.

المبحث الأول: الواجب والمحرم وصيغهما وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الواجب وصيغه

المطلب الثاني: المحرم وصيغه

المطلب الأول: الواجب وصيغه :

المسألة الأولى: تعريف الواجب :

الواجب لغة: الساقط، وَجَبَ الشَّيْءُ وُجُوباً : إِذا ثَبَتَ ولَزِمَ[135]. يقال: وجب الحائط: إذ سقط وهو مرتبط بالحكم الشرعي، حيث إنا نتخيل الحكم الواجب جزماً سقط ووقع على المكلف من الله تعالى .[136]

الواجب اصطلاحاً: عرَّف الأصوليون الواجب بتعريفاتٍ عدة نعرض لها فيما يلي ثم نختار التعريف الراجح منها شارحين له شرحاً وافياً:

التعريف الأول : تعريف الإمام سيف الدين الآمدي : (ما ينتهض تركه سببا للذم شرعاً في حالةٍ ما)[137].

التعريف الثاني : تعريف الإمام الغزالي : (ما أشعر بالعقاب على تركه)[138].

التعريف الثالث : تعريف القاضي أبوبكر الباقلاني والإمام فخر الدين الرازي : (ما يُذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه)[139].

التعريف الرابع: تعريف ابن الحاجب: (خطابٌ بطلبٍ غير كفٍ ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب)[140].

---

135 تاج العروس من جواهر القاموس 333/4.

136 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (المكتبة العلمية: بيروت)، .2/ 3 – 8.

137 الأمدي، سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1/ ص98، (المكتب الإسلامي: بيروت).

138 الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، **المستصفي**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، د.ت)ج1، ص65.

139 الرازي، فخر الدين الرازي، **المحصول**، (مؤسسة الرسالة: بيروت، 1418هـ)، ج1/ ص.95.

التعريف الخامس: تعريف القاضي البيضاوي: (ما يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)[141].

التعريف السادس: تعريف شهاب الدين القرافي : (ما ذُمَّ تاركه شرعاً)[142].

التعريف السابع: تعريف محب الدين بن عبد الشكور : (ما استحق تاركه العقاب استحقاقاً عادياً).[143]

المختار من التعريفات ووجه رد المردود منها:

مما سبق يتضح أنَّ تعريف القاضي البيضاوي هو التعريف الراجح لأنه جامع ومانع.

وجه رد المردود من التعريفات:

تعريف الآمدي: ينقصه كلمة قصداً ، فلم يحافظ على طرده ، حيث دخل في المحدود ما ليس منه ، وهو صلاة النائم والناسي والمسافر ، فإنه يُذم تاركها بتقدير انتفاء العذر.ويدخل معهم تعريف الباقلاني والرازي.

تعريف الغزالي: هذا التعريف غير جامع لخروج الواجب الموسع ، والواجب المُخير والكفائي ، فإنَّ الموسع لا إشعار بالعقاب على تركه إلاَّ إذا تُرك في جميع وقته ، والمُخير لا إشعار بالعقاب على تركه ، إلاَّ إذا تُركت جميع الخِصال ، وأمَّا الكفائي فإنَّما يكون العقاب على ترك جميع المكلفين له.

---

140 ابن الحاجب، أبو عمرو بن الحاجب، **مختصر بن الحاجب بشرح العضد**، (مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة)، ج1/ ص 228.

141 البيضاوي، **منهاج الأصول**، ج1/ ص 73.

142 القرافي، شهاب الدين القرافي، **تنقيح الفصول**، ص71.

143 عبد الشكور، محب الدين بن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ج1/ ص 54.

تعريف ابن الحاجب: تعريفه غير مانع لدخول ما يُعاقب عليه عقلاً ، فكان يجب عليه أن يذكر شرعاً إذا لا إيجاب إلا بالشرع ، كما هو معروف عند أهل السنة ، وكان ينبغي أن يذكر قصداً كما فعل البيضاوي ليخرج النائم والناسي، وبما أنه لم يذكرها أصبح تعريفه غير منعكسٍ .

تعريف القرافي: تعريفه غير جامع لخروج الواجب المتروك لا قصداً بل سهوا ، وغير مانع لدخول الذم العقلي ولا ذم إلا بالشرع .

وباقي التعريفات غير جامعة ولا مانعة لوجود بعض من تلكم الأسباب أو كلها. شرح تعريف البيضاوي: قوله :(ما) اسم موصول بمعنى الذي أي الفعل الذي يُذم ، (فيذم) احترازٌ عن المندوب والمكروه والمباح ؛ لأنه لا ذم فيهما ؛ وقوله : (شرعاً) إشارة إلى أنه لا ذم إلاّ بالشرع على خلاف ما قاله المعتزلة ، وقوله : (تاركه) احترازٌ عن الحرام فإنه يذم شرعاً فاعله ؛ وقوله: (قصداً) احترازٌ عما إذا مضى من الوقت مقدارٌ يتمكن فيه المكلف من فعل الواجب ثم تركه بالنوم أو نسيان ؛ وقوله : (مطلقاً) أي سواءً كان الذم من بعض الوجوه كما في الواجب الموسع والمخير والكفائي أو من كلها كما في المضيق والمحتم والمعين. وبما ذكرنا من شرح صار الحد جامعاً مانعاً.[144]

المسألة الثانية : صيغ الواجب هي :[145]

1-فعل الأمر:

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ[146]﴾ ، ووجه الدلالة من الآية أنَّ أقم في اللغة فعل أمر وهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء و لم يقترن الطلب بما يجعله غير

---

[144] المطيعي، **سلم الوصول**، ج1/ ص 55.

[145] العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1402هـ)، (3/ 193).

[146] البقرة : 43

جازمٍ فصار جازماً وفعل الأمر الجازم يدل على الوجوب.

2-الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر

كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [147]﴾ ، ووجه الدلالة من الآية : أنَّ اللام هنا لام الأمر وهي إذا اقترنت بفعل المضارع تفيد طلب الفعل أو الترك ولما تجرد الأمر عن القرينة الصارفة عن غير الوجوب صار الأمر للوجوب وهو أمرٌ من الله تعالى والمراد بالتفث هنا : الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث، والحاج أشعث أغبر ، والمراد قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة. والمراد بالقضاء إزالة ذلك ، والمراد به الخروج من الإحرام بالحلق وقص الشارب والتنظيف ولبس الثياب. وقال ابن عمر وابن عباس : قضاء التفث مناسك الحج كلها . وقال مجاهد : هو مناسك الحج، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقلم الأظفار. وقيل: التفث هاهنا رمي الجمار. قال الزجاج: لا نعرف التفث ومعناه إلا من القرآن[148]. ومعنى " لِيَقْضُوا تَفَثَهُم " ليصنعوا ما يصنعه المحرم من إزالة شعر وشعث ونحوهما عند حله ، وفي ضمن هذا قضاء جميع المناسك إذ لا يفعل هذا إلا بعد فعل المناسك كلها .[149]

3-اسم فعل الأمر

كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[150]﴾ .

ووجه الدلالة من الآية أنَّ و{عَلَيْكُمْ}: من كلم الإغراء وله باب معقود في النحو وهو معدود في

---

[147] الحج: 28

[148] **تفسير البغوي 5/ 381**

[149] ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**،(دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط1، 1419 هـ -1998 م)، (14/ 77).

[150] المائدة:105

أسماء الأفعال فإن كان الفعل متعدياً كان اسمه متعدياً وإن كان لازماً كان لازماً و{عليكم}: اسم لقولك الزم فهو متعد فلذلك نصب المفعول به والتقدير هنا عليكم إصلاح أنفسكم أو هداية أنفسكم، وإذا كان المغرى به مخاطباً جاز أن يؤتى بالضمير منفصلاً فتقول عليك إياك أو يؤتى بالنفس بدل الضمير فتقول عليك نفسك كما في هذه الآية.[151]

4- المصدر النائب عن فعل الأمر

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ[152]﴾، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ فضَرْبَ الرّقَابِ، أصله : فاضربوا الرقاب ضرباً، فحذف الفعل وقدّم المصدر فأنيب منابه مضافاً إلى المفعول. وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد؛ لأنك تذكر المصدر وتدل على الفعل بالنصبة التي فيه . وضرب الرقاب عبارة عن القتل، لأنّ الواجب أن تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الأعضاء ، وذلك أنهم كانوا يقولون: ضرب الأمير رقبة فلان ، وضرب عنقه وعلاوته ، وضرب ما فيه عيناه إذا قتله ، وذلك أن قتل الإنسان أكثر ما يكون بضرب رقبته ، فوقع عبارة عن القتل ، وإن ضرب بغير رقبته من المقاتل كما ذكرنا في قوله :﴿ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُم﴾ [153]، على أن في هذه العبارة من الغلظة والشدّة ما ليس في لفظ القتل ، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة وهو حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه[154]

---

[151] ابن سيده، **إعراب القرآن**، (3/ 459).

[152] محمد: 4

[153] الشورى: 30

[154] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **تفسير الكشاف**، (دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت)، (4/ 320).

5- التصريح من الشارع بلفظ الأمر

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [155]، ووجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى أمر أمراً صريحاً بآداء الأمانة ولفظ أمر إن لم يقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب فيكون صريحاً في الوجوب.

6- التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض ، أو الكتب

كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [156]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [157] ،ووجه الدلالة من الآيتين أنَّ الآية الأولى جاء فيها لفظ فريضة والفرض هو الواجب ، وأما الآية الثانية ففيها التصريح بلفظ الكتابة والكتاب جاء في القرآن على وجوه : أحدها: الفرض: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [158] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [159]، ﴿إِنّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [160].

7- كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[161]﴾، وترتيب الذم والعقاب على الترك كقوله تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [162] ، ووجه الدلالة من الآية الأولى أن معنى لله على الناس يعني أنه حق

---

[155] النساء: 58

[156] النساء : 11

[157] البقرة : 183

[158] البقرة : 183

[159] البقرة : 183

[160] النساء : 103

[161] آل عمران : 97

[162] النور : 63

واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن ادائه والخروج من عهدته.[163] ووجه الدلالة من الآية الثانية أنَّ الله رتب العقاب على ترك طاعة أمر الرسول صلي الله عليه وسلم والعقاب من الشارع الحكيم لا يكون إلا على ترك الواجب أو فعل الحرام.

المطلب الثاني : المحرم وصيغه

المسألة الأولى : تعريف الحرام:

الحرام لغة : الممنوع ، جاء في المختار : حرمه الشئ يحرمه حراماً :إذا منعه إياه، وقال : الحرام ضد الحلال ، ومن معانيه الواجب – أي الثابت – ومن إطلاق الحرام بمعنى المنع[164]، قوله تعالى﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾[165] ومن إطلاقه ضد الحلال ، قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[166] وقوله صلى الله عليه وسلم :« إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن.. ».[167] يقال : "حرمه الشيء" إذا منعه إياه،

والحرام اصطلاحاً عرف بعدة تعريفات منها : بأنه ضد الواجب[168] وعرفه الآمدي بأنه: ما ينتهض فعله سببا للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له[169] وأرجح التعريفات : (ما يذُمَّ

---

[163] الزمخشري، **تفسير الكشاف**، (1/ 418).

[164] البحر المحيط ص92

[165] القصص : 12

[166] النحل : 116

[167] الحديث متفق عليه ، البخاري 3/169 ومسلم 1588

[168] شرح الكواكب المنيرة ص120

[169] الأحكام للأمدي 1/ 161

شرعاً فاعله قصداً مطلقاً)[170].

المسألة الثانية : صيغ الحرام هي كما يلي :

1-**لفظ "التحريم" ومشتقاتها** ، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ [171]، ووجه الدلالة من الآية أنَّ الحق سبحانه وتعالى قد صرَّح في هذه الآية الكريمة بلفظ التحريم والذي يقتضي المنع والحظر وطلب الترك طلباً جازماً ؛ يقول بن كثير: (يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة للدين وللبدن، فلهذا حرمها الله عز وجل)[172].

2-**صيغة النهي المطلق** ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا[173]﴾ ، ووجه الدلالة من الآية أنَّ النهي عن قربان الزنا جاء نهياً مطلقاً لم يقترن به ما يصرفه عن إطلاقه فدل على حرمة الزنا .والأصوليون يقولون: النهي المطلق للتحريم.

3-**التصريح بعدم الحل** ، كقوله : «لا يحل دم امرئ مسلم ... »[174]، ووجه الدلالة من الحديث قد صرح بلفظ (لا يحل) وهو لفظٌ صريح في التحريم لأن لفظ لا يحل يعني يحرم كما يعلم ذلك من مقتضى لغة العرب وأساليبها في الكلام.

---

[170] السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج1/ ص58.

[171] المائدة : 3

[172] ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير ابن كثير**، (دار الفكر: بيروت)، ج2، ص10ـــ11.

[173] الإسراء : 32

[174] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } المائدة: 45، 2521/6 (**6484**).

4-**أن يرتب الشارع على فعل شيء عقوبة** ، فيدل هذا على أن هذا الفعل حرام ، كقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[175]؛ ووجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى قد رتب عقوبة القطع على جريمة السرقة، والشارع الحكيم لا يعاقب إلاَّ على ترك الواجبات وفعل المحرمات ولما كانت السرقة فعلاً وليس تركاً علمنا أنها محرمة لترتيب العقاب على اقترافها. قال تعالى:﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [176]﴾ .

المائدة: 38[175]

فصلت : 37[176]

المبحث الثاني : المندوب والمكروه والمباح و صيغها وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المندوب وصيغه.

المطلب الثاني: المكروه وصيغه.

المطلب الثالث: المباح وصيغه.

المطلب الأول: المندوب وصيغه.

المسألة الأولى: تعريف المندوب:

المندوب لغة : مأخوذ من الندب، وهو: الدعاء إلى أمر مهم .[177]

والمندوب اصطلاحاً هو: (ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً). ما بمعنى الذي كما قلنا في الواجب. ويحمد فاعله خرج به المباح والحرام والمكروه ، ولا يذم تاركه خرج به الواجب. فالمندوب هو ما طُلب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً[(178)]. ويسمى سنة ونافلة ومن أسمائه أيضا أنه مرغب فيه وتطوع ومستحب والترادف في هذه الأسماء عند الشافعية وجمهور الأصوليين.[179]. وقالت المالكية السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مظهرا له والنافلة عندهم ما له رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب.[180]

المسألة الثانية:صيغ المندوب هي كما يلي :[181]

1-كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ[182]﴾ ، فإن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية. والمعنى: أنك إذا ملكت عبداً وطلب ذلك العبد أن يشتري نفسه بثمن مؤجل، كأن يقول: ثمني – مثلاً- خمسة آلاف، ولكن أنا أشتري نفسي بعشرة آلاف،

---

[177] الفيومي، **المصباح المنير**، 2/ 730.

178 انظر بيان وشرح هذا التعريف في: **المهذب في أصول الفقه** (1-233) وتعريفات أخرى مع شرحها في إتحاف ذوي البصائر (1/458-459)، ونهاية السول 54/1.

[179] السبكي، **الإبهاج**، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1)، 3 / 57.

[180] **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** (1/ 135).

[181] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (1/ 253).

النور: 33[182]

أشتغل عند الناس، أو أجعل لي حرفة أو صنعة، ثم أعطيك كل سنة ألفاً أو ألفين، فتمكنه، فيشتغل، ويكتسب، ويتجر، ويغزو ليغنم، ويسافر للتجارة، ويجمع من حرفته ومن كسبه، ويعطيك كل سنة القسط،فإذا أعطاك القسط الأخير فأعتقه، مع أنك مأمور بأن تحط عنه بعض الأقساط، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ[183]﴾ .فهذه الأمة- بريرة - اشترت نفسها على أن تسلم لأهلها كل شهر أو كل سنة كذا وكذا، وكأنها شعرت بأنها عاجزة، فاستعانت بـــ عائشة، فـــ عائشة قالت: أنا أشتريك وأدفع الثمن دفعة واحدة، ويكون الولاء لي، أي: تكونين مولاة لي، فذهبت تلك الجارية إلى أهلها وأخبرتهم، فطمعوا وقالوا: نحن نريد الولاء، ولكن لما أخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بكلامهم أنكر ذلك الكلام؛ لأنه شرط يخالف شرع الله، فصعد المنبر وقال: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[184]).[185] وهذا الأمر عند الجمهور على الندب.[186]

2-التصريح بأن ذلك سنة كقوله ﷺ : «وسننت لكم قيامه»[187] – يقصد رمضان-

3-التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع ، كقوله في غسل الجمعة : « ومن اغتسل فالغسل أفضل »[188]. ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صرح بلفظ أفضل الدال على السنية.4-كل عبارة تدل على الترغيب ومنه قوله عليه السلام لبريرة: « لو راجعتيه »[189].

---

[183] النور: 33

[184] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، 972/2 (2579).

[185] شرح "عمدة الأحكام 3/ 48.

[186] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 46،

[187] النسائي، **السنن الصغري**، كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه، 158/4 (2210).

[188] المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، 94/3 (1380). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ اتحاف الخيرة المهرة ، كتاب المساجد، 268/2

[189] المصدر السابق، كتاب آداب القضاة، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، 245/8 (5417).

المطلب الثاني: المكروه وصيغه

المسألة الأولى: تعريف المكروه :

المكروه لغة : ضد المحبوب ، تقول : "كرهت الشيء" إذا لم تحبه ، والكره : المشقة ، فالمكروه يكون : ما نفَّر عنه الشرع والطبع ، لأن الطبع والشرع لا ينفِّران إلا عن مشقة وشدة تلحق بالمكلف .[190]

والمكروه اصطلاحاً هو : ما تَرْكُه خير من فعله ، ولا عقاب في فعله[191].

المسألة الثانية :

الصيغ التي تستعمل وتدل على الكراهة هي :

1-لفظ "كره" وما يشتق منها ، ومنه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[192]. ووجه الدلالة من الحديث أنَّ فيه التصريح بلفظ كره الدال على الكراهة.

2-لفظ : "بغض" وما يشتق منها ، ومنه قوله «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[193].

ووجه الدلالة من الحديث أن فيه التصريح بلفظ أبغض الدالة على البغض والكراهة .

---

190 تقدم توثيقه ص ص10 من هذا البحث.

191 **المهذب في أصول الفقه** (284/1) ، **وإتحاف ذوي البصائر** (58/2) ، فارجع إليهما إن شئت .

192 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، 848/2 (2277).

193 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب ما جاء في كراهية الطلاق، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ – 1994م)، 322/7، والحديث قد أشار إليه الحافظ السيوطي بصحته في "**الجامع الصغير**" برقم 53.

3-لفظ النهي : "لا تفعل" ، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، كقوله تعالى : ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ[194] ﴾، ووجه الدلالة أن النهي عن السؤال للكراهة، والقرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة هي آخر الآية ، حيث قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ[195]﴾ .

---

[194] المائدة : 101

[195] المائدة : 101

المطلب الثالث: المباح وصيغه.

النوع الثالث المباح وفيه مسائل: المسألة الأولى :تعريف المباح :

المباح لغة : الإطلاق والإذن ، يقال : "أباح الأكل من بستانه" ، أي : أذن بالأكل منه .[196]

المباح اصطلاحاً [197]: ما أذن الله – تعالى – للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته. شرح التعريف : قولنا ما أذن فيه معناه ما أبيح في فعله وتركه. وقوله مطلقا من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه أي أذن فيه في فعله وتركه من غير ذم فيهما .وقوله لذاته أي أنّ المباح يؤذن فيه إذا كان مجردا ، إما إذا اقترن به أمرٌ آخر فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً، حسب صفة المقترن.

المسألة الثانية : صيغ المباح هي :

1-لفظ : أحل

كقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ[198]﴾، إخبار عن الإباحة المتقررة في أصل توقيت الصيام بالنهار، والمقصود منها إبطال شيء توهمه بعض المسلمين وهوأن الأكل بين الليل لايتجاوز وقتين وقت الإفطار ووقت السحور وجعلوا وقت الإفطار هو ما بين المغرب إلى العشاء ، لأنهم كانوا ينامون إثر صلاة العشاء وقيامها فإذا صلوا العشاء لم يأكلوا إلاّ أكلة السحور وأنهم كانوا في أمر الجماع كشأنهم في أمر الطعام وأنهم لما اعتادوا جعل النوم مبدأ وقت الإمساك الليلي ظنوا أن النوم إن حصل في غير إبانة المعتاد يكون أيضاً مانعاً من الأكل والجماعِ إلى وقت السحور وإن وقت السحورلا يباح فيه

---

196 تقدم توثيقه ص10 من هذا البحث.

197 انظر شرح وبيان هذا التعريف في كتابي : **المهذب في أصول الفقه** (257/1) ، **وإتحاف ذوي البصائر** (8/2) .

198 البقرة: 187

إلاّ الأكل دون الجماع؛ إذ كانوا يتأثمون من الإصباح في رمضان على جنابة .[199]

2-لفظ : "لا جناح"

كقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [200]، ووجه الدلالة من الآية أنَّ لفظ لا جناح يقتضي عند العرب رفع الحرج والإثم وعدم اللوم وهو ما يعني إباحة الفعل والإذن فيه. وقد فسر المفسرون لفظ لا جناح بالإباحة قال ابن كثير : ((أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها)).[201]

3-لفظ : "لا حرج"

كقوله تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ [202]﴾ ... وقوله ﷺ : «افعل ولا حرج»[203]، ووجه الدلالة من الآية أنَّ رفع الحرج يعني إباحة ما رفع الحرج فيه . قال ابن كثير: ((وكانوا أيضاً يأنفون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره، فرخص الله لهم في ذلك، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا [204]﴾.

4-صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ [205]﴾ ، فهذا الأمر للإباحة والقرينة

---

[199] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/2000م)، ج2، ص 229.

[200] البقرة: 235

[201] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر، (1/ 355).

[202] النور : 61

[203] البيهقي، **السنن الكبري**، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، 143/5.

[204] النور: 61

[205] الجمعة: 10

الصارفة هي : منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ 206﴾ ، حيث إنه كان الانتشار للبيع ممنوعاً ثم أباحه بعد انتهاء الصلاة[207]

الجمعة : 10[206]

207 هذا مذهب الجمهور، وهناك مذهب آخر: أن المباح لا يسمى حسناً راجع تفصيل الكلام عن المذهبين، وبيان نوع الخلاف في: **المهذب في أصول الفقه** (278/1)، **وإتحاف ذوي البصائر** (56/2) .

الفصل الرابع

صيغ الأحكام التكليفية في فقه البيوع من خلال الصحيحين

وهو يشتمل علي مبحثين:

المبحث الأول : صيغ الواجب والحرام في فقه البيوع من خلال الصحيحين.

المبحث الثاني : صيغ المندوب والمكروه والمباح في فقه البيوع من خلال الصحيحين.

المبحث الأول : صيغ الواجب والحرام في فقه البيوع من خلال الصحيحين

تمهيد:

اِشْتَمَلَ كِتَاب الْبُيُوع في صحيح البخاري مِنْ الأحاديث الْمَرْفُوعة[208] عَلَى مِائَتَيْ حَدِيث وَسَبْعَة وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا ،و الْمُعَلَّقة[209] مِنْهَا سِتَّة وَأَرْبَعُونَ وَمَا عَدَاهَا مَوْصُول ، الْمُكَرَّر مِنْهُ فِيهِ وَفِيمَا مَضَى مِائَة وَتِسْعَة وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا وَالْخَالِص مِائَة وَثَمَانِيَة حَدِيث ، وَافَقَهُ مُسْلِم عَلَى تَخْرِيجهَا سِوَى تِسْعَة وَعِشْرِينَ حَدِيثًا وَفِيهِ مِنْ الْآثَار[210] عَنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ اِثْنَانِ وَخَمْسُونَ أَثَرًا .[211]

وقد وردت أحاديث في الصحيحين بصيغ الوجوب نذكر منها الأمثلة الآتية:

المطلب الأول: البيع الجائز

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[212]ووجه الدلالة من الحديث جواز البيع ، حيث دعي النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة

لغة : اسم مفعول من رفع يرفع هو: ضد الوضع واصطلاحاً : هو ما أضيف إلي النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً ، وحكمه قد يكون صحيحاً إذا استوفى شروط الصحة الخمسة ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط الصحيح ، معجم **المصطلحات الحديثية** ، سيد عبد الماجد الغوري، ط2 دار الشاكر (سلانجور– ماليزيا ص[208]501

لغة: من علق يعلق وهو كل ما جعل بين الشيئن من أعلاه وأسفله .واصطلاحاً هو الحديث الذي حذف من أول إسناده راوٍ واحد ، أو أكثر ، أو السند كله ، وحكمه كحكم الحديث المنقطع ، وهو ضعيف غير صالح للاحتجاج به للجهل بحال الراوي ، أو الرواة الساقطين في سنده . **المصدر السابق** ص[209]541

الآثار جمع أثر وهو البقية من الشئ ، ويقال أثر الدار لما بقي منها ، واصطلاحا الأثر عو الخبر ، وهو الحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً أو مقطوعاً . **المصدر السابق** ص46 [210]

[211] ابن حجر، **فتح الباري**، ج7/ ص75.

صحيح البخاري - (11 / 473)[212]

لعروة ، وشبيب بن غرقدة تابعي صغير ، والحي أي قبيلته وهم منسوبون إلى باريق جبل باليمن [213]

المطلب الثاني: (الغنم المصراة)

عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[214].قال ابن حجر في شرح الحديث[215] : – «اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر» وسياقه يقتضى الفورية قوله: وقال بعضهم عن ابن سيرين (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر و لم يذكر ثلاثا أما وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث، فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ: (من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر»[216].). وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ: (من اشترى شاة مصراه فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وأن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء»[217]. ورواه بعضهم عن ا بن سيرين بذكر الطعام و لم يقل ثلاثا أخرجه أحمد[218] والطحاوي[219] من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ :

موسوعة أحاديث البيوع ، أحكام المعاملات المالية ، د همام عبد الرحيم سعيد ، ود محمد همام عبد الرحيم ، دار الكوثر الطبعة الأولي 1431هـ ص[213] 345

[214] المصدر السابق، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، 756/2 (2044).

[215] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة – بيروت، 1379هـ)، 4/ 363.

[216] أحمد بن حنبل، **المسند**، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 13/ 129 (7698).

[217] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، 1159/3 (1524).

[218] أحمد بن حنبل، **المسند**، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (12/ 492) (7523).

[219] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، (عالم الكتب: بيروت، ط1، 1414 هـ، 1994 م)، كتاب البيوع، بَابٌ بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ، (4/ 17) (5541).

(من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام) فحصلنا عن ا بن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث وذكر التمر بدون الثلاث.

وأما الأحاديث في صيغة الحرام فنذكر منها على سبيل المثال الأحاديث الآتية:

المطلب الثالث في النهي عن بيع الطعام قبل الاستيفاء:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[220]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[221].

شرح الحديث: الطعام: كل مطعوم من مأكول ومشروب، لكن في الصدر الأول يطلقون الطعام ويريدون به البر خاصة.

هذا الحديث فيه مسائل:

1- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فإذا اشترى طعاما فإنه ينهى أن يبيعه حتى يقبضه لقول النبي صلى الله عليه و سلم " حتى يقبضه " .

2- أنه يجوز بيع الطعام بعد قبضه، وهذا النهي هل هو خاص بالطعام أم بغيره ؟

هذا موضع خلاف بين العلماء وهناك أراء في هذه المسألة :

الرأي الأول: وهو المشهور من مذهب المالكية أنه خاص بالطعام ، وأيضا بالطعام المكيل الموزون، لقوله: (حتى يستوفيه)، والاستيفاء يشعر باعتبار الكيل و الوزن[222].

---

220 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، الكيل علي البائع والمعطي، 748/2 (2019).

221 مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 68/8 (1252).

222 شرح خليل ، فصل في بيع الخيار (**الخرشي علي مختصر سيدي خليل**)، (دار الكتب العلمية: بيروت) 5/ 165.

الرأي الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يمنع من بيع السلعة قبل قبضها إذا بيعت بكيل أو وزن أو عد ذرع أو وصف أو رؤية سابقة فإذا بيعت بواحد من هذه الطرق الستة فإنه لا يجوز لك أن تبيعها قبل قبضها [223] .

الرأي الثالث: المنع من أي مبيع يباع حتى يقبض، وهذه رواية عن أحمد[224] .

وأفضل الآراء رأي مالك والعلة في النهي أن المشتري قد لا يستطيع أن يخلص سلعته من البائع و هو أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[225] قال في فتح الباري[226] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)، قال مسعر: (وأظنه قال أو علفا) وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال ابن عباس باس رضي الله عنهما: لا أحسب كل شيء إلا مثله ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام .

المطلب الرابع: النهي عن تلقي الركبان

---

[223] ابن قدامة، **المغني**، 146/4 .

[224] **المصدر السابق**، 154/4.

مجموع الفتاوى: 29/ 513[225]

[226] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 349/4.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا [227].

الحاضر لغة : ضد البادي، والحاضرة ضد البادية. والحاضر: من كان من أهل الحضر، وهو ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى، والريف وهو أرض فيها – عادة – زرع وخصب.

وقيل: الحاضر: المقيم في المدن والقرى[228]. والبادي: ساكن البادية، وهي ما عدا ذلك المذكور من المدن والقرى والريف، قال تعالى : يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا[229] أي نازلون، وقيل: هو المقيم بالبادية. والنسبة إلى الحاضرة: حضري، وإلى البادية بدوي[230]. اعتبر الفقهاء لفظ البادي في الحديث الشريف (لا يبع حاضر لباد)[231] لبيان الحال الغالبة، وليست قيداً وعن أنس رضي الله عنه قال ،(نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه)[232]وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تضمنت النهي الصريح عن بيع الحاضر للبادي، والقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي التحريم، ما لم يرد دليل يصرف هذا النهي عن التحريم، ولا دليل هنا على ذلك.

---

[227] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، 757/2 (2050).

ابن منظور، **لسان العرب**، (213/6)، والمعجم الوسيط، (87[228]/1

سورة الأحزاب الآية: ([229]20

الموسوعة الفقهية، (33/5)[230]

.[231] سيأتي تخريجه

أخر جه مسلم ، **صحيح مسلم** 1158/3 ، في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر لابادي (1523) [232]

قال ابن دقيق العيد : (أما بيع الحاضر للبادي : فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر، وصورته : أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه على التدرج بزيادة سعر ، وذلك إضرار بأهل البلد [233]

وذهب جمهور العلماء إلى تحريم هذا البيع [234]

وذهب مجاهد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، رواية عن الإمام أحمد إلى أن البيع صحيح[235] وقالوا أن النهي كان في أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك ، ثم نسخ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة)[236] وقوله صلى الله عليه وسلم : (حق المسلم على المسلم ست... وذكر منها : وإذا استنصحك فانصح له)[237] واستدلوا بما رواه أبو زيد عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (دعو ا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له)[238]

إذا باع حاضر لبادٍ، وتمّ البيع، فهل هذا البيع يُحكم بصحته ونفاذه، لأنّه بيع استوفى شروط البيع؟ أم أنّه يُحكم بفساده لورود الأحاديث التي تنهى عن هذا البيع؟ اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على أقوال هي:

---

[233] **إحكام الإحكام – مع حاشية العدة** – 4/ 37

[234] **المغني** 6/308-309، **فتح البارئ** 4/ 434

[235] **المغني6**/308-309 ، **فتح القدير**، للشوكاني، 5/239ى

[236] أخرجه **مسلم** 4/74 في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة رقن (55)

[237] أخرجه **مسلم** 4/1704 في السلام / باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (5/2162)

[238] أخرجه **أحمد** 4/259

1)ذهب الحنفيّة[239] والشّافعيّة[240] ورواية عن الإمام أحمد[241] إلى القول بصحة هذا البيع، فلو باع حاضر لبادٍ، فإن هذا البيع نافذ؛ وتترتب عليه جميع أحكام البيع، بغض النظر عن كونه جائزاً أو غير جائز.

2) أما المالكيّة[242]: فقد فصلوا في حكم هذا البيع من حيث الصحة والبطلان، فقالوا:

أ ـــ يفسخ إن لم يفت البيع على الأظهر وهو الذي رواه ابن حبيب عن مالك رواية عن ابن القاسم.لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه.

ب ـــ لا يفسخ إن فات البيع، ومضى بالثمن، وأدب كل من المالك والحاضر والمشتري إن لم يعذر بجهل أي: بأن علم بالحرمة، ولا أدب على الجهل لعذره بالجهل.

3): ذهب الحنابلة[243] والظّاهرية[244] إلى القول بعدم صحة هذا البيع؛ فلو باع حاضر لباد فإن هذا البيع باطل، ولا تترتب عليه الأحكام الشرعية التي تترتب على البيع.

استدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن النهي في الأحاديث السابقة هو لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة[245].ويُجاب عنه:

---

239 الشيرازي، «**المهذب**»: (292/1)، والشربيني، «**مغني المحتاج**»: (36/2)، الكاساني، «**بدائع الصنائع**»: (232/5).

240 «**نهايه المحتاج**»: (447/3)

241 «**الروض النضير**»: (581/3).

242 الدردير، «**الشرح الكبير**»: (69/3)، والحطاب، «**مواهب الجليل**»: (378/4)، والباجي، «**المنتقى**»: (104/5).

243 ابن قدامة، «**المغني**»: (280/4)، والمرداوي، «**الإنصاف**»: (333/4-334)

244 ابن حزم، «**المحلى**»: (453/8)

245 الكاساني، «**بدائع الصنائع**»: (232/5)، وابن قدامة، «**المغني**»: (280/4)، و«**البحر الزخار**»: (297/3)

بأنّه لا يسلم بأنّ النّهي عائد على ذات المنهيّ عنه، وما دام الأمر كذلك فإنّه يكون باطلاً؛ لأنّه متى عاد النهي إلى ذات المنهيّ عنه، فإن هذا يدل على بطلان هذا الأمر.

قَالَ اِبْن دَقِيقِ الْعِيدِ:[246] أَكْثَرُ هَذِهِ الشُّرُوط تَدُورُ بَيْنَ اِتِّبَاعِ الْمَعْنَى أَوْ اللَّفْظِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ فَحَيْثُ يَظْهَرُ يُخَصَّصُ النَّصّ أَوْ يُعَمَّمُ ، وَحَيْثُ يَخْفَى فَاتِّبَاع اللَّفْظِ أَوْلَى ، فَأَمَّا اِشْتِرَاطُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَلَدِيّ ذَلِكَ فَلَا يَقْوَى لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِيهِ ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ النَّهْي لَا يَفْتَرِقُ الْحَال فِيهِ بَيْنَ سُؤَال الْبَلَدِيّ وَعَدَمه ، وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَمُتَوَسِّط بَيْنَ الظُّهُورِ وَعَدَمه ، وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ ظُهُورِ السَّعَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ تَفْوِيتِ الرِّبْحِ وَالرِّزْقِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالنَّهْي فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ .

المطلب الخامس في النهي عن البيع على البيع والنجش:

ومنه حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[247].

قال ابن حجر[248]: وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخ خرج للغالب، فلا مفهوم له حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[249] فتح الباري – ابن حجر[250]: قال العلماء البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار:

طرح التثريب 6/ 260[246]

[247] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، 758/2 (2052).

[248] ابن حجر ، **فتح البارئ** 453/4.

[249] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، 758/2 (2053).

[250] ابن حجر، **فتح البارئ شرح صحيح البخاري**، (373/4).

افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد. وهو مجمع عليه. قال النووي[251]: أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا.

وأما السوم فصورته: أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر. وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع و لم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم[252]، . قال ابن عبد البر، [253]: أنه لايحرم البيع ممن يزيد إتفاقاً.

فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما، إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال :ابن حزم واحتج ب(حديث الدين النصيحة) لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تآثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام[254].

المطلب السادس : في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن،

---

[251] النووي، **شرح مسلم**، (158/10).

ابن حجر ، **فتح البارئ** 4/ [252]453

سبل السلام 3/ [253]23

[254] النووي، **شرح مسلم**، (158/10).

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) [255].

قال ابن حجر في النهي عن ثمن الكلب[256]: وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز وتجب القيمة وقال عطاء: والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وروى أبو داود من حديث بن عباس مرفوعا (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب) وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وإسناده صحيح وروى أيضا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن قال النووي[257] وفي الحديث الآخر (شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام) وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عنه أما مهر البغى فهو ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهرا لكونه على صورته وهو: حرام بإجماع المسلمين. [258]وأما حلوان الكاهن فهو: ما يعطاه على كهانته يقال: منه حلوته حلوانا اذا أعطيته قال الهروى: وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل قال أبو عبيد:

---

255 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، 779/2 (2122)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، 35/5 (4092).

256 ابن حجر، **فتح البارئ**، 426/4.

257 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ)، 231-10.

258 **الاستذكار** – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1421 - 2000تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، 428/6

ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قَالَتِ امْرَأَةٌ تَمْدَحُ زَوْجَهَا لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ عَنْ بَنَاتِنَا قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا والقاضى عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح .وأما الذى جاء في غير صحيح مسلم من النهى عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنى وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال الخطابى وحلوان العراف أيضا حرام. قال والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار) [259].

المطلب السابع: في النهي عن المماطلة في آداء الحقوق:

فعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» [260]. قال ابن حجر[261]: والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ أن من الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله وأصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا إذا مددتها لتطول وقال الأزهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغنى مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل

---

[259] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ)، 231-10.

[260] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، 845/2 (2270)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، 34/5 (4085).

[261] ابن حجر، **فتح البارئ**، 465/4.

آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا وقوله مطل الغني هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولي ولا يخفى بعد هذا التأويل قوله فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي[262] اسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود. وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى [263]قوله أتبع فليتبع أي أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد[264] عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه بن ماجة من حديث بن عمر بلفظ فإذا أحلت على ملىء فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملىء بالهمز ماخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام"[265]. قال النووي[266]:قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغنى أو يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه.

المطلب الثامن: في النهي عن أكل مال المسلم بغير وجه حق:

---

[262] **المصدر السابق** نفس الصفحة

[263] الخطابي ، **غريب الحديث** ، 1/ 187

[264] ابن حجر ، **فتح البارئ** 4/ 465

[265] ابن حجر، **فتح البارئ**، 465/4.

[266] النووي، **المنهاج**، 227/10.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [267] الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ[268].

قال ابن حجر[269]: في رواية حجاج بن منهال ليقتطع بها بزيادة لام تعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعة عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله لقى الله وهو عليه غضبان في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أبي داود الّا لقي الله وهو أجذم وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث (فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة). وفي حديث عمران عند أبي داود (فليتبوأ مقعده من النار) قوله فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا[270]﴾

المطلب التاسع: في تحريم الربا: فعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

آل عمران: [267] 77

[268] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ آل عمران: 77، 2458/6 (6299)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، 85/1 (352).

[269] ابن حجر، **فتح الباري**، 559/11.

آل عمران : 77 [270]

تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[271].قال ابن حجر[272]: وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل. ومن أحاديث التحريم ما أخرجه البخاري بسنده أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» قال ابن حجر[273] الربا عين الربا كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله أوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال بن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله أما للتألم من هذا الفعل.

المطلب العاشر في النهي عن حبل الحبلة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ،ثم تنتج التي في بطنها[274]

الحبل : الحمل ، وهو من ذلك ، لأنه أمتلاء الرحم ، وقد حبلت المرأة تحبل حبلاً ، والحبل يكون مصدراً واسماً ، والجمع أحبال.ويقال حبل الحبلة للأبل وغيرها.[275]

---

[271] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، 813/2 (2188).

[272] ابن حجر، **فتح البارئ**، 491/4.

[273] **المصدر السابق**، 290/4.

البخاري 4-418 ، في البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبلة (2143) و 4-508 في السلم : باب السلم إلى أن تنتج الناقة2256، ومسلم 3-1153 في البيوع : باب تحريم حبل الحبلة (1514)[274]

لسان العرب 11-193 مادة حبل[275]

وقال أبو عبيدة : حبل الحبلة: ولد الجنين الذي في بطن الناقة ، قال ابن علية : هو نتاج النتاج [276] والجزور من الأبل يقع على الذكر والأنثى ، والجمع : جزر وجزائر ، وجزرات جمع الجمع ، ولفظ (الجزور) مؤنث ، فتقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً[277]

وقد تنوعت عبارات العلماء في تفسير حبل الحبلة الذى جاء النهي عنه : ومنها

أن المراد : البيع إلى أجل ، وهذا الأجل هو ولادة الجنين الذى في بطن الأم .فإذا كانت الناقة حاملاً فيعلقون البيع إلى أن تلد هذه الناقة، ثم يحمل هذا المولود ثم يلد ، وأجمع المسلمون على النهي عن هذه الصورة وعدم جوازها[278]

أو أن المراد بحبل الحبلة :بيع نتاج النتاج ، بمعنى أن يبيعه ولد الجنين الذى في بطن الناقة ، قال الإمام الترمذي : حبل الحبلة نتاج الناقة ، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم ، وهو من بيوع الغرر[279]

أو أن المراد : بيع النتاج ، بمعنى أن يبع البائع الحمل الذى في ناقته ، وقد قال ابن سيده : نهى عن بيع حبل الحبلة وهو : أن يباع ما يكون في بطن الناقة [280]

او المراد بالحبلة : شجرة العنب ، وأن النهي هنا يراد به : النهي عن بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه ، وهذا القول حكاه ابن سيده [281]

غريب الحديث 1/ [276]208

لسان العرب 134/4 [277]

التمهيد 13/ [278]313

سنن الترمذي 531/3 رقم(1229)[279]

المحكم 3/ [280]273

المحكم 3/ [281]273

ويسفاد من هذا الحديث : أن النهي عن كل مافيه جهالة ، سواء كان في عين المبيع أو في ثمنه أو في الأجل ، و في ذلك مصلحة عظيمة للمتبايعين ، حفظاً للحقوق وصيانة لها.لذا يشترط أن يكون المبيع معلوماً ، وثمنه معلوماً وأجله معلوماً

قال النووي أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين [282].

المطلب الحادي عشر: بيع الملامسة والمنابذة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين ؛ نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلاّ بذلك .والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ، واللبستين اشتمال الصماء ، والصماء: أن يجعل ثوبه علي أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب الأخري: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ[283]

الملامسة في اللغة من اللمس هو الجس، وقيل : اللمس ؛ المس باليد ،لمسه يلمسه لمساً ولامسه[284]

أما في الاصطلاح : فهي أن يجعل المتبايعان مجرد اللمس للبيع موجباً للبيع، فيقول أحدهما مثلاً : إن لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا. فيجعلا اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . ذكر هذا المعني جمع من أهل العلم [285]

---

[282] **المجموع** 9-- 391

البخاري 10290 -في كتاب اللباس : باب اشتمال الصماء 5820) بهذا اللفظ و4-420 كتاب البيوع : باب بيع الملامسة (21444) ومسلم **في صحيحه** 3-1152 كتاب البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم(1512)[283]

لسان العرب 6-209 مادة (لمس)[284]

المغني 6-298[285]

أو معني الملامسة : أن يجعلا مجرد اللمس للمبيع قائماً مقام النظر والعلم به ، فيأتي البائع بثوب مطوي أو في ظلمة لا تعلم صفته فيلمسه المستام ، فيقول له صاحب الثوب ، بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته[286]

وفسرت الملامسة : بأن يجعل المتبايعان اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره ، فيقول البائع : بعتك هذا الثوب بكذا،على أنك متى لمسته فقد لزمك البيع وانقطع عنك الخيار[287]

المنابذة في اللغة : من النبذ وهو طرحك الشئ من يدك ، ونبذت الشئ إذا ألقيته من يدك أو رميته وأبعدته.[288]

أما في الاصطلاح ففسرت بأن يجعل المتبايعان النبذ بينهما بيعاً[289]

وقال مالك : المنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر عليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا[290]

أو أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار بينهما ، فيقول مثلاً : بعتك هذا الثوب بكذا على أني متى نبذته إليك فقد لزم البيع وانقطع الخيار عنك .[291]

وقال النووي : المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه [292].

---

[286] أنظر **المغني** 6-298وإحكام الأحكام 4- 28

[287] **المجموع** للنووي 9-298

[288] **لسان العرب** 3-511 مادة (نبذ)

[289] **المجموع** 9- 416

[290] **الموطأ** 2- 667

[291] **المجموع** 9- 416

[292] النووي، **شرح مسلم**،154/10.

وفسرت المنابذة بأنها رمي الحصاة ، نقله ابن منظور[293] ولاشك في عدم جواز هذين البيعين – أعني الملامسة والمنابذة – لما فيهما من الغرر والجهالة والقمار وقد أشار إليه ابن عبد البر[294]

المطلب الثاني عشر : في النهي عن المزابنة:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا "[295].

قال ابن حجر[296]: بالزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه اولان أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع قوله وهي بيع التمر بالمثناة والسكون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وقوله بيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة قلت لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل أن زاد فلي وأن نقص فعلى فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا.

لسان العرب 3- 512[293]

التمهيد 13- 14[294]

[295] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، 763/2 (2073) بلفظه، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ فِي الْعَرَايَا، 15/5 (3974) بمثله.

[296] ابن حجر، **فتح البارئ**، 483/4.

المطلب الثالث عشر: في النهي عن البيع في المسجد:

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ »[297].

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِى الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِى الْمَسْجِدِ.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد» [298].

قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه قال: وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدها مقال وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور. قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله المديني : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. [299]

(وفي الباب) عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي. وعن جابر عند النسائي . وعن أنس عند الطبراني قال العراقي: ورجاله ثقات. وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم. وعن سعد ابن أبي وقاص عند البزار وفي إسناده الحجاج بن أرطأة. وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني. وعن ثوبان عند الطبراني أيضا وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى

---

[297] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد،151/5

[298] النسائي، **السنن الصغري**، كتاب البيوع، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة،47/2 (714).

[299] الترمذي ، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد 2/ 41

الله عليه وآله وسلم و لم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده. وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا. وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا. وعن عصمة عند الطبراني وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل.

(الحديثان) يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه . وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه.[300]

المطلب الرابع عشر : بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) [301].

ومن الحديث يتبين أمره صلى الله عليه وسلم الدال على الوجوب في قوله (ابتع) ، وهذه صيغة بلفظ افعل الدالة على طلب الفعل ، وفي الحديث دلالة على إيجاب اشتراء المثل بالمثل ، خروجا من ربا الفضل المتمثل في بيع الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة.

---

[300] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 2/ 166.

[301] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب استعمال النبي صلى الله عليه على أهل خيبر، 4/ 1550 (4001).

المبحث الثاني : صيغ المندوب والمكروه والمباح في فقه البيوع من خلال الصحيحين.

المطلب الأول: صيغ المندوب

ومنه: استحباب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى» [302].والحديث يدل على استحباب السهولة في البيع والشراء

قال ابن حجر:[303] قَوْله : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا »يَحْتَمِل الدُّعَاء وَيَحْتَمِل الْخَبَر، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ اِبْن حَبِيب الْمَالِكِيُّ وَابْن بَطَّال وَرَجَّحَهُ الدَّاوُدِيُّ، وَيُؤَيِّد الثَّانِيَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيق زَيْد بْن عَطَاء بْن السَّائِب عَنْ اِبْن الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ " غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ " الْحَدِيث، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَصَدَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ فِي حَدِيث الْبَاب ، قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : ظَاهِرُهُ

---

[302] البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، 2/ 730.

[303] ابن حجر، **فتح الباري**، (6/ 386).

الْإِخْبَارُ لَكِنَّ قَرِينَةَ الِاسْتِقْبَالِ الْمُسْتَفَاد مِنْ " إِذَا " تَجْعَلهُ دُعَاءً وَتَقْدِيرُهُ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا يَكُون كَذَلِكَ ، وَقَدْ يُسْتَفَادُ الْعُمُومُ مِنْ تَقْيِيده بِالشَّرْطِ .

قَوْله: (سَمْحًا): أَي سَهْلًا، وَهِيَ صِفَة مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوت، فَلِذَلِكَ كَرَّرَ أَحْوَالَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّقَاضِي، وَالسَّمْحُ الْجَوَادُ، يُقَال سَمْحٌ بِكَذَا إِذَا جَادَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُسَاهَلَةُ .

قَوْله: (وَإِذَا اِقْتَضَى) أَيْ طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ ، وفِي رِوَايَةٍ " وَإِذَا قَضَى " أَيْ أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ " وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيث عُثْمَانَ رَفَعَهُ " أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا " وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو نَحْوه. وَفِي الحديث الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَة وَاسْتِعْمَال مَعَالِي الْأَخْلَاق وَتَرْك الْمُشَاحَة وَالْحَضّ عَلَى تَرْك التَّضْيِيق عَلَى النَّاس فِي الْمُطَالَبَة وَأَخْذ الْعَفْوِ مِنْهُمْ.

المطلب الثاني: في إباحة العرايا:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العارية أن يبيعها بخرصها) [304]، ولمسلم: (بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) [305].

والعارية في اللغة: فعلية بمعنى مفعولة والعري بمعنى التجرد ، والتَّرْخِيصُ فِي الْأَصْلِ: التَّسْهِيلُ وَالتَّيْسِيرُ وَفِي عُرْفِ الْمُتَشَرِّعَةِ مَا شُرِعَ مِنْ الْأَحْكَامِ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ دَلِيلِ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ لَوْلَا ذَلِكَ الْعُذْرُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَرَايَا مُخَرَّجٌ مِنْ بَيْنِ الْمُحَرَّمَاتِ مَخْصُوصٌ بِالْحُكْمِ ، وَقَدْ صُرِّحَ بِاسْتِثْنَائِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ إلَّا الْعَرَايَا }[306]، وَفِي قَوْلِهِ فِي الْعَرَايَا مُضَافٌ مَحْذُوفٌ أَيْ فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرَايَا لِأَنَّ الْعَرِيَّةَ هِيَ النَّخْلَةُ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ

---

[304] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رءوس النخل، 2/ 763 (2076).

[305] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر13/5 (3961).

[306] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، 2/ 764 (2077).

دُونَ الرَّقَبَةِ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَدْبِ يَتَطَوَّعُ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا ثَمَرَ لَهُ كَمَا كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ بِمَنِيحَةِ الشَّاةِ وَالْإِبِلِ .وَقَالَ مَالِكٌ : الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى الْمُعْرِي بِدُخُولِ الْمُعْرَى عَلَيْهِ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا أَيْ رُطَبَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ أَيْ يَابِسٍ وَقَدْ وَقَعَ اتِّفَاقُ الْجُمْهُورِ عَلَى جَوَازِ رُخْصَةِ الْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنْ التَّمْرِ خَرْصًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ} مُتَّفَقٌ عليه[307]، وَقَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ وَامْتِنَاعِهِ فِيمَا فَوْقَهَا، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِيهَا وَالْأَقْرَبُ تَحْرِيمُهُ فِيهَا لِحَدِيثِ جَابِرٍ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ»[308]: الِاحْتِيَاطُ عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فَلِأَنَّ التَّرْخِيصَ إنَّمَا وَقَعَ فِي بَيْعِ مَا ذُكِرَ مَعَ عَدَمِ تَيَقُّنِ التَّسَاوِي فَقَطْ.

وَأَمَّا التَّقَابُضُ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ تَرْخِيصٌ فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ اعْتِبَارِهِ .وَيَدُلُّ لِاشْتِرَاطِهِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {أَنَّهُ سَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقْدَ فِي أَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَبًا وَيَأْكُلُونَ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فُضُولُ قُوتِهِمْ مِنْ التَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ} وَفِيهِ مَأْخَذٌ لِمَنْ يَشْتَرِطُ التَّقَابُضَ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ وُجُودِ التَّمْرِ عِنْدَهُمْ وَجْهٌ.

و الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ ، وَأَمَّا شِرَاءُ الرُّطَبِ بَعْدَ قَطْعِهِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ بِجَوَازِهِ كَثِيرٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ إلْحَاقًا لَهُ بِمَا عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ بِنَاءً عَلَى إلْغَاءِ وَصْفِ كَوْنِهِ عَلَى

---

[307] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، 2/ 839 (2253)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ فِى الْعَرَايَا، 15/5 (3973).

[308] البيهقي، **سنن البيهقي الكبري**،كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا، 311/5 (10449).

رُءُوسِ الشَّجَرِ كَمَا بَوَّبَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّ مَحَلَّ الرُّخْصَةِ هُوَ الرُّطَبُ نفْسُهُ مُطْلَقًا أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ أَوْ قَدْ قَطَعَ فَيَشْمَلُهُ النَّصُّ وَلَا يَكُونُ قِيَاسًا.

وَلَا مَنْعَ إذْ قَدْ تَدْعُو حِكْمَةُ التَّرْخِيصِ إلَى شِرَاءِ الرُّطَبِ الْحَاصِلِ فَإِنَّهُ قَدْ تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي الْحَالِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُشْتَرِي تَمْرٌ فَيَأْخُذُهُ بِهِ فَيُدْفَعُ بِهِ قَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ إنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّ أَحَدَ الْمَعَانِي فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يَأْكُلَ الرُّطَبَ عَلَى التَّدْرِيجِ طَرِيًّا، وَهَذَا الْقَصْدُ لَا يَحْصُلُ مِمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ[309].

وسميت هذه المسألة بالعارية لأنها انفردت بالرخصة عن أخواتها وصورة العرايا هي صورة المزابنة، والمزابنة هي: أن يشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس فالعارية صورة من صور المزابنة لكنها مقيدة بشروط إذا اختل منها شرط فلا تصح. فالعرايا هي: أن يشتري الرطب بالتمر اليابس.

شروط العرايا كالآتي:

الشرط الأول:

أن يخرص الرطب الذي على رؤوس النخل بما يؤول إليه إذا جف كيلا، ويعطيه المشتري مثل قدر هذا يابساً لقوله صلى الله عليه وسلم " بخرصها ". عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[310].

الشرط الثاني:

أن يكون المشتري محتاجاً لأكل الرطب ، لكي يتفكه مع الناس لأن سبب العارية أن فقراء من الأنصار أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرو للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس عندهم دراهم

---

309 **المصدر السابق**، 4/ 198.

310 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، 763/2 (2076).

يشترون بها رطبا ،لكن عندهم تمر يابس من العام الماضي، فرخص لهم[311]. أما إن لم يكن محتاجا فلا يجوز له لأنها صورة من صور الربا وأبيحت لحاجة فلا بد من التفكه بها أما إذا كان يأخذ الرطب لكي يبيع أو يهدي فلا يجوز.

الشرط الثالث:

ألا يكون معه نقود، فإن كان معه نقود فيشتري بالنقود لا بالتمر. الشرط الرابع: القبض، فقبض النخل بتخليتها، فالبائع يخلي بينها وبين المشتري وأما قبض التمر اليابس بكيله، فالمشتري يكيل التمر اليابس للبائع صاحب النخل. الشرط الخامس: أن يكون في أقل من خمسة أوسق. الشرط السادس: أن يكون في الرطب.

المطلب الثالث: (حديث لاخلابة)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[312].

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[313] لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفى الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة زاد بن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وأن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه و سلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه و سلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة

311 البخاري، **صحيح البخاري**، (7 / 411).

312 البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، 2/ 745 (2011).

313 ابن حجر، **فتح البارئ**، 337/4.

السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه و سلم في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِالْغَبْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَلَكِنْ إذَا كَانَ الْغَبْنُ فَاحِشًا لِمَنْ لَا يَعْرِفُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنْ يَبْلُغَ الْغَبْنُ ثُلُثَ الْقِيمَةِ، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا التَّقْيِيدَ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ مُطْلَقِ الْغَبْنِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، وَلِأَنَّ الْقَلِيلَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَأَنَّهُ مَنْ رَضِيَ بِالْغَبْنِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى غَبْنًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي أَثْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَاعِلِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ.

وَذَهَبَتْ الْجَمَاهِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالْغَبْنِ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الْبَيْعِ وَنُفُوذِهِ مِنْ غَيْرِ[314] تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الْغَبْنِ أَوَّلًا قَالُوا: وَحَدِيثُ الْبَابِ إنَّمَا كَانَ الْخِيَارُ فِيهِ لِضَعْفِ عَقْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ إلَّا أَنَّهُ ضَعْفٌ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ حَدِّ التَّمْيِيزِ فَتَصَرُّفُهُ كَتَصَرُّفِ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُ ، وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ مَعَ الْغَبْنِ قُلْتُ: وَيَدُلُّ لِضَعْفِ عَقْلِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ " أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُبَايِعُ وَكَانَ فِي عَقْلِهِ " أَيْ أَدْرَكَهُ " ضَعْفٌ[315]" وَلِأَنَّهُ لَقَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لَا خِلَابَةَ اشْتِرَاطَ عَدَمِ الْخِدَاعِ فَكَانَ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْخِدَاعِ لِيَكُونَ مِنْ بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إنَّ الْخَدِيعَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْغَيْبِ أَوْ فِي الْمِلْكِ أَوْ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْغَبْنِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْغَبْنِ بِخُصُوصِهِ ، وَهِيَ قِصَّةٌ خَاصَّةٌ لَا عُمُومَ فِيهَا .قال صاحب سبل السلام: فِي رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاقَ إنَّهُ شَكَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْقَى مِنْ الْغَبْنِ وَهِيَ تَرُدُّ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ إذَا قَالَ الرَّجُلُ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي لَا خِلَابَةَ ثَبَتَ الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَبْنٌ وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يُغْبَنُ وَأَثْبَتَ الْهَادَوِيَّةُ

---

[314] **سبل السلام**، (4/ 160).

[315] المصدر السابق نفسه 4/ 160

الْخِيَارَ بِالْغَبْنِ فِي صُورَتَيْنِ الْأُولَى مَنْ تَصَرَّفَ عَنْ الْغَيْرِ ، وَالثَّانِيَةُ فِي الصَّبِيِّ رالْمُمَيِّزِ مُحْتَجِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ دَلِيلٌ لَهُمْ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ دُونَ الْأُولَى .[316]

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من البحث في صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين حيث قمت ب:

1- التعريف بالحكم التكليفي وصيغه، حيث ظهر لي أثرها في حياة المسلم.و بينتُ أقسام الحكم التكلفي وتعريفاته.

2- التعريف بالشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى .

3- التعريف العام بالبيوع .

4-ومن البيوع التي تعرضنا لها بيع الخيار، و بيع الملامسة،و وبيع المزابنة، وبيع العارية، وبيع الحصاة وبيع الغرروبيع النجس،والمتنجس،وبيع السلم.وهي في جملتها منها المحرم ومنها المباح

5- ذكر نماذج لصيغ البيوع من خلال أحاديث الصحيحين وكان الغرض دراسة الحكم التكليفي منها .

---

316 **سبل السلام**، (4/ 159).

6-الأصل في البيوع الإباحة، ولذا يندر ويقل وجود أحاديث تدل على الوجوب في باب البيع.

7- إن مشروعية البيع تتضمن الأحكام التكليفية المستنبطة من الكتاب والسنة والتي تهدف إلى تحقيق السعادة للناس ودرء المفاسد عنهم تكمن وراءها مقاصد كثيرة تحقق سعادة الناس في الدارين .

ومن أهم ما ينبغي أن يعتني به طالب الحديث هو الاجتهاد في فقه الحديث ومعرفة معناه وتنزيله علي وجهته ، ومن ثمّ تطبيقه علي المسألة أو النازلة بكل نزاهه وتجرد لا يداخله في ذلك تعصب أو هوى أو تقليد أو غيرها .

وأوصي بدراسة أحاديث البيوع دراسة فقهية حتى تستنبط منها الأحكام المختلفة فيستفيد منها الناس.

وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع لعلي أكون قد وفقت في كتابته، والتعبير عنه، وأخيراً ما أنا إلا بشر قد أخطئ، وقد أصيب، فإن كنت قد أخطأت فأرجو مسامحتي وإن كنت قد أصبت فهذا كل ما أرجوه من الله عزوجل.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الأرقام	الآيات	السور	الصفحات
1	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌلَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ	البقرة: 187	54
2	السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة 38	48
3	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ	النساء: 29	23

4	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	آل عمران: 77	69، 70
5	إِنّ الصّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مّوْقُوتاً	النساء : 103	45
6	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا	النساء: 58	45
7	بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُم	الشورى: 30	44
8	ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج:28	43
9	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ	المائدة:3	47
10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	الجمعة: 10	55
11	فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ	محمد: 4	44
12	فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ	الجمعة :9	56

	تَعْلَمُون		
13	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور:33	50
14	فلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم	النور: 63	45
15	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	البقرة: 178	45
16	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاء	البقرة: 235	55
17	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	البقرة 286	و
18	لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	فصلت 37	48
19	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا	النور 61	55
21	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ	النور 61	55
22	وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور	51

		33	
23	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة 275	23
24	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	البقرة 282	23
25	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة: 43	16، 42
26	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	الإسراء: 32	47
27	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	آل عمران 97	45
28	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ	البقرة: 207	19
29	﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء 11	45
30	فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا	النساء 74	19
31	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ	النحل	46

	لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ	116	
32	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون	البقرة: 183	45
33	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا اَللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ	المائدة: 101	53
34	﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا ﴾.	النساء 5	32
35	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون	المائدة: 105	43
36	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء 29	32
37	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الجمعة 9	37
38	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة 286	28

فهرس الأحاديث

الأرقام	الآحاديث	الصفحات
1	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	52
2	اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بُردة فى السلف، فبعثونى	22
3	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ	82
4	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ	75

5	افعل ولا حرج	55
6	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها – نهى البائع والمبتاع	35
7	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك	35
8	أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد	75
9	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ	77
10	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرروعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ	34
11	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ	35
12	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ	66
13	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	74
14	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	74
15	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى	78
16	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العارية أن يبيعها	79

	بخرصها	
17	أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا	30
18	إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن	52
19	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال	52
20	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام	26
21	إنما البيع عن تراض	26
22	أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ	70
23	أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا	38
24	بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ	24
25	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدقين والشهداء	24
26	حق المسلم على المسلم ست	63
27	الدين النصيحة	63
28	سننت لكم قيامه	51

29	قاتل الله اليهود، إن الله لما حَرَّم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه	33
30	لا يحل دم امرئ مسلم	47
31	لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	65
32	لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	61
33	"لا ضرر ولا ضرار"	26
34	لا، هو حرام »	33
35	لو راجعتيه	51
36	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	47
37	مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	68
38	مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	60
39	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ	38
40	من أسلف فى تمر، ففى كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم	28
41	مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	59
42	من اغتسل فالغسل أفضل	51

43	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ	69
44	نهى رسول الله ﷺعن المزابنة	36
45	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيع حاضر لباد	37
46	نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	62
47	نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ	71
48	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا	79
49	الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ	80

الرسائل الجامعية

1. شهاب الدين بن عظمة الله. (د.ت). **أساليب الحكم التكليفي في سورة «آل عمران،والنساء، والمائدة»** دراسة أصولية تطبيقية (د.ط). رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. المملكة العربية السعودية

المصادر والمراجع

2. ابن الحاجب، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي.
3. (1403هـ). **مختصر المنتهى**، الناشر (ط2). بيروت: دار الكتب.

4. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (1414هـ - 1993م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (ط2). شعيب الأرنؤوط (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

5. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

6. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي. (1408 هـ 1988م). **المقدمة** (ط2). بيروت: دار الفكر.

7. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي. (1419 هـ -1998 م)، **اللباب في علوم الكتاب** (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

8. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (1420 هـ/2000م) **التحرير والتنوير** (ط1). بيروت: لبنان.

9. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (1405ه). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (ط.1). بيروت: دار الفكر.

10. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ط). **سنن ابن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

11. ابن المفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (1992م). **المبدع في شرح المقنع** (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

12. ابن الهمام، الكمال بن الهمام. (د.ت). **فتح القدير** (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

13. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د. ت.). **سنن أبي داود** (د. ط.). بيروت: دار الكتاب العربي.

14. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني. (1420هـ ، 1999م). **مسند الإمام أحمد** (ط2). شعيب الأرنؤوط وآخرون (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

15. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ. (1420هـ- 1999م) . **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (ط.1). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

16. البخاري، محمد بن إسماعيل. (ـ1407ه – 1987م)، الجامع الصحيح المختصر (ط3). د.مصطفى ديب البغا (تحقيق وتعليق). بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

17. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1414هـ/1994م). السنن الكبرى (ط1). محمد عبدالقادر عطا (تحقيق). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

18. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (2001م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

19. الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (ط2). بيروت: دار الفكر.

20. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. (د.ت). **المحصول في علم الأصول** (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

21. الرحيباني، مصطفى السيوطي. (1961م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (د.ط). دمشق: المكتب الإسلامي.

22. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. (1423ه). **تفسير الكشاف** (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

23. السبكي، علي بن عبد الكافي. (1402 هـ 1984م). **الإبهاج شرح المنهاج** (د.ط). الدكتور شعبان محمد (تحقيق). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
24. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1407هـ – 1987م). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** (ط1). تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي.
25. الشربيني، محمد بن الخطيب. (2001م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (د.ط). بيروت: دار الفكر.
26. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1419هـ - 1999 م). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** (ط1). الشيخ أحمد عزو عناية (تحقيق). دمشق: دار الكتاب العربي.
27. الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك في أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** (د.ط). السعودية: دار.
28. العطار. (1402هـ). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
29. العضد. (1403هـ). **شرح العضد على مختصر بن الحاجب** (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
30. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (ط.2). بيروت: دار الكتب العلمية.
31. الفيومي، سلامة أحمد المغربي. (د.ت). **المصباح المنير**(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

32. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). **تنقيح الفصول** (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

33. القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي. (1987م). **البيوع في الإسلام** (ط1). القاهرة : دار الصحوة.

34. القنوجي، محمد بن أحمد. (1999م). **منتهى الإرادات مع حاشية النجدي** (ط1). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

35. القيلوبي، أحمد بن أحمد. (1997م). **حاشية قيلوبي على كتر الراغب** (ط1). بيروت: دار الكتب لعلمية.

36. محمد بخيت المطيعي. (د.ت). **سلم الوصول** (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

37. محمد بن عليش. (د.ت) **شرح منح الخليل على مختصر خليل** (ط2). بيروت: دار صادر.

38. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.(1411هـ). **السنن الكبرى** (ط1). عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

39. النسائي. (1406 هـ - 1986 م). **سنن النسائي** (المجتبى من السنن) (ط2). عبدالفتاح أبو غدة حلب (تحقيق). مكتب المطبوعات الإسلامية.

40. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1392 ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

41. النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب** (د.ط). بروت:دار الفكر.

42. يوسف بن عبد الله. (1993م). **المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب** (ط2). مصر: المنصورة، دار الوفاء.